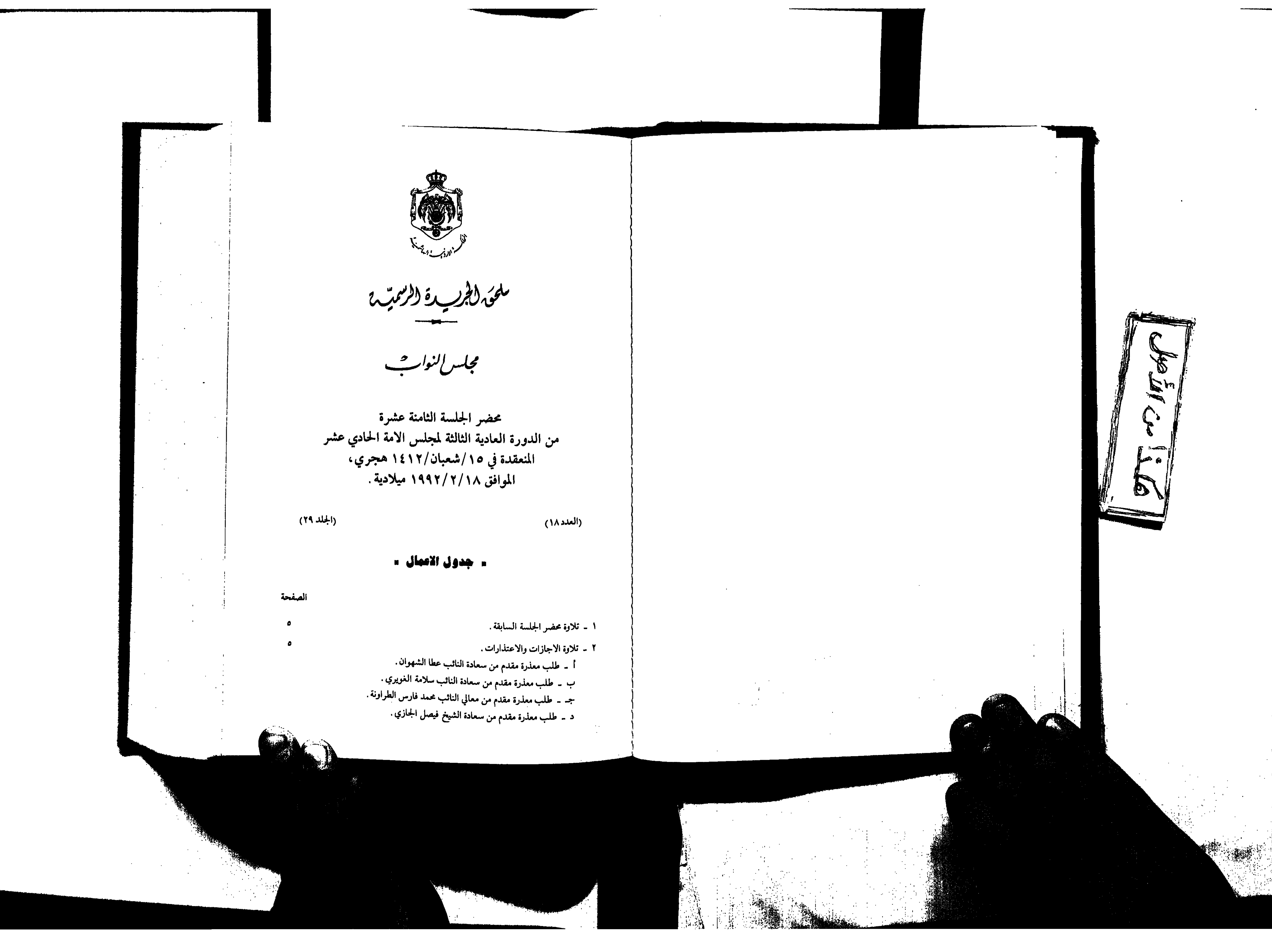


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثامنة عشرة
من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر
المنعقدة في ١٥/شعبان/١٤١٢ هجري،
الموافق ١٨/٢/١٩٩٢ ميلادية .

(العدد ١٨) (المجلد ٢٩)

ـ جدول الاعمال ـ

الصفحة

الصفحة

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الثلاثاء) الموافق ١٥/٢/١٤١٢ هجري، الواقع في ١٨/٢/١٩٩٢ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (الثامنة عشرة) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة (معالي الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور سعادة مساعد امين عام مجلس الامة الدكتور حسين ابوعرابي.

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: احمد قطيش، نايف الحديد، فؤاد الخلفات.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: د. همام سعيد، عطا الشهوان، سلامة الغويري، محمد الطراونة، فيصل الجازي، د. احمد عناب، عيسى مدانات.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: يعقوب قرش، ليث شبيلات، سليم الزعبي، سمير قعوار، سليمان عرار، عبدالكريم الكباريتي، ذيب انيس.

وحضر من الحكومة:

١ - سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ - معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٤ - معالي الدكتور كامل ابوجابر: وزير الخارجية.
٥ - معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٦ - معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.
٧ - معالي السيد باسل جردانة: وزير المالية.
٨ - معالي الدكتور زياد فريز: وزير التخطيط.
٩ - معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
١٠ - معالي السيد جمال الصرايره: وزير المواصلات.
١١ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١٢ - معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
١٣ - معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٤ - معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٥ - معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.
١٦ - معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٧ - معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.
١٨ - معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.
١٩ - معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.

١ - افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس:
بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل، بسم الله نفتتح الجلسة، الاستاذ الامين العام جدول للاعمال.

السيد مساعد الامين: شكراً معالي الرئيس.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء مساعد الامين العام من تلاوته؟

موافقون.

السيد مساعد الامين العام:

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات:

أ - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عطا الشهوان.
ب - طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور همام سعيد.
جـ - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد سلامة الغويري.
د - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد فيصل الجازي.
هـ - طلب معذرة مقدم من معالي السيد محمد فارس الطراونة.

٣ - الردود على الاسئلة:

١ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم ٢٣١٩ تاريخ ٢٦/١/١٩٩٢ جوابا على السؤال رقم ٦ المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي.

بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع: سؤال موجه الى معالي وزير التخطيط.

بعد التحية، فارجو توجيه السؤال التالي الى معاليه:

(١) ما هي تفاصيل مشروع المساعدات الاميركية بترا، (٢) وما هي قيمة المبلغ (٣) والجهة التي تموله (٤) والغايات الاساس لهذا المشروع (٥) واوجه الصرف الذي تم بدقة وتفصيل.

واقبلوا فائق الاحترام.

مقدمه

د. احمد عويدي العبادي

بسم الله الرحمن الرحيم
رئاسة الوزراء
الرقم ٥٦/١٠/٦/١٣١٩
التاريخ ٢٢/٧/١٤١٢هـ
الموافق ٢٦/١/١٩٩٢م

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/١٢/٤٦ تاريخ ٦/١/١٩٩٢ ومرفقه السؤال رقم (٦) المؤرخ في ١/١/١٩٩٢ المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي حول (مشروع المساعدات الفنية للقطاع الخاص «بترا»).

اعلمني معالي وزير التخطيط بكتابه رقم ٥/٤/٥/٢١٥ تاريخ ١٤/١/١٩٩٢ جوابا على السؤال المشار اليه بما يلي:

١ ـ سبق لمجلس النواب ان بحث هذا الموضوع في جلسته الرابعة والعشرين المنعقدة في مساء يوم الاحد بتاريخ ١٠/٢/١٩٩١ من الدورة العادية الثانية وذلك بناء على كتاب معالي وزير التخطيط رقم ٥/٤/٥/٣٥٨ تاريخ ٢٤/١/١٩٩١ ردا على السؤال رقم (٩٧) المقدم من سعادة النائب عبدالحفيظ علاوي المؤرخ في ١٣/١/١٩٩١ والمرسل بطي كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/١٠/٢١٩ تاريخ ١٥/١/١٩٩١ (مرفق صورة عن كتاب معالي وزير التخطيط المشار اليه اعلاه).

٢ ـ لم يطرأ اي تغيير جديد على ما جاء في كتاب معالي وزير التخطيط رقم ٥/٤/٥/٣٥٨ تاريخ ٢٤/١/١٩٩١ باستثناء زيادة مقدارها مليون دولار على قيمة المنحة من وكالة الولايات المتحدة للانماء الدولي اقرها مجلس الوزراء الموقر في جلسته المنعقدة في ١٧/٩/١٩٩١، وتم توزيعها على النحو التالي:

أ ـ تخصيص مبلغ (١٥٠٫٠٠٠) دولار لبنك الانماء الصناعي لتصبح القيمة الاجمالية المخصصة للبنك (٦٥٠٫٠٠٠) دولار وتنفق في مجال تقديم القروض الميسرة للمشاريع الريادية، هذا وقد تم تحويل ما مجموعه (٥٠٠٫٠٠٠) دولار للبنك من القيمة الاجمالية للمنحة.

ب ـ تخصيص مبلغ (٣٥٠٫٠٠٠) دولار لمشروع تقديم الخدمات الاستشارية للمشاريع الصغيرة لتصبح القيمة الاجمالية المخصصة لهذا القرض (٩٥٠٫٠٠٠) دولار، وسيتم وضع الصيغة النهائية للمشروع من اجل تنفيذه من خلال المؤسسات الاردنية ذات العلاقة بمجال المشروع.

جـ ـ تخصيص مبلغ (٣٧٥٫٠٠٠) دولار للمشروع الوطني لتطوير الحرف التقليدية والذي تشرف عليه مؤسسة نور الحسين لتصبح القيمة الاجمالية للمنحة المخصصة لهذا المشروع (١٫١٢٥٫٠٠٠) دولار، تم تحويل حوالي (٧٥٠٫٠٠٠) دولار منها للمؤسسة.

د ـ تخصيص مبلغ (١٠٠٫٠٠٠) دولار لمشروع تصاميم وادي الاردن والذي يعنى بتدريب النساء في بعض الاحياء الفقيرة على الحياكة والنسيج وتقديم المواد لهن ومن ثم تسويقها ليعود ريعها على المشاركات في المشروع.

هـ ـ تخصيص مبلغ (٢٥٫٠٠٠) دولار لمؤسسة الصم والبكم، السلط وذلك لشراء اخشاب لصالح المؤسسة ليتم تصنيعها من قبل طلابها المعاقين سمعيا ونطقيا.

٣ ـ بلغ الانفاق على المشاريع الانمائية الممولة من مشروع المساعدات الفنية للقطاع الخاص (بترا) وحتى ٣١/١٢/١٩٩١ حوالي (٦٫٥) مليون دولار من اصل المنحة البالغة (١٢) مليون دولار.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

نسخة الى معالي وزير التخطيط

نسخة الى معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

معالي رئيس المجلس: هذا الكتاب مكرر وقد تلي في الجلسة السابقة وعلق عليه الاخ النائب، البند الذي يليه.

السيد مساعد الامين العام:

٢ ـ كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم ١٥٩٧ تاريخ ٢/٢/١٩٩٢، جوابا على السؤال رقم (١٨) المقدم من سعادة النائب السيد بسام حدادين.

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية واحتراما

الموضوع: سؤال الى الحكومة

ارجو توجيه السؤال التالي الى الحكومة بامل ان اتلقى جواب الحكومة خلال المدة القانونية.

السؤال:

ما مصير اللجنة الوزارية التي تشكلت قبل اكثر من ستة اشهر، والمكلفة ببحث قضية املاك الدولة المأهولة او المستغلة من قبل الاخوة المواطنين.

وماذا انجزت اللجنة حتى الان، ومتى يتوقع ان تنتهي من عملها.

مع كل الاحترام

النائب بسام حدادين

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ١٥/٦/٢/١٥٩٧

التاريخ ٢٩/٧/١٤١٢

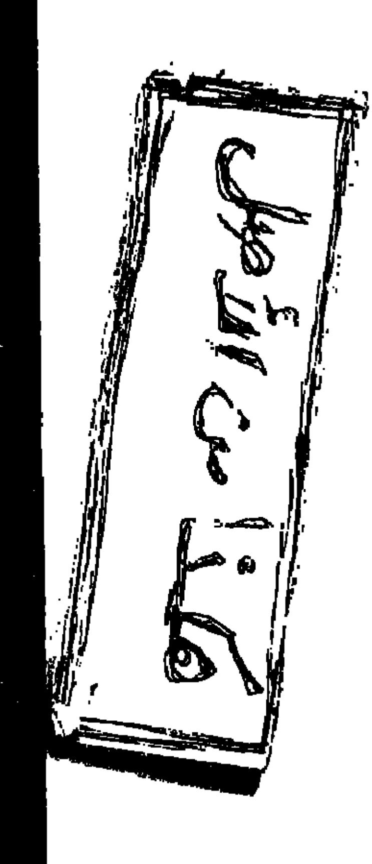
الموافق ٢/٢/١٩٩٢

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٣/١٦/١٢/١٠٩ تاريخ ١٢/١/١٩٩٢ ومرفقه السؤال رقم (١٨) تاريخ ١١/١/١٩٩١ المقدم من سعادة النائب السيد بسام حدادين في موضوع اللجنة الوزارية المشكلة لبحث قضايا اراضي املاك الدولة المعتدى عليها والواجهات العشائرية.

ارجو ان احيط معاليكم علما جوابا على السؤال رقم (١٨) المشار اليه بان موضوع اراضي الدولة المعتدى عليها والواجهات العشائرية تجرى دراسته من قبل اللجنة الوزارية المبحوث عنها والمشكلة برئاسة معالي وزير المالية/ الاراضي والمساحة منذ تاريخ ٢٣/٧/١٩٩١ وعضوية كل من:

- معالي وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
- معالي وزير العمل.
- معالي وزير الداخلية.



- معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
- معالي وزير الزراعة.
- سيادة قائد البادية وحرس الحدود.
- مندوب عن هيئة الاركان المشتركة.
- مدير المركز الجغرافي الاردني.

٢ - ان اللجنة توالي اجتماعاتها من وقت لاخر لمتابعة هذا الموضوع واستعراض التقارير التي يعدها الفنيون والمساحون من مختلف المحافظات والمناطق، ولكن بالنظر لاتساع مجال عمل هذه اللجنة وتشعب القضايا المتعلقة بدراستها، فانها ستستغرق وقتا غير محدد لانجاز المهام المطلوبة منها، وسوف يتم اعلام المجلس الكريم بالقرارات والتوصيات التي ستتخذ في هذا الشأن عند الفراغ من اعداد التقرير النهائي.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخة الى معالي وزير المالية/الاراضي والمساحة/ رئيس اللجنة المشار اليها.

نسخة الى معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية للعلم.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ بسام حدادين.

السيد بسام حدادين: اكتفي بالاجابة المقدمة من الحكومة بامل ان تسرع الحكومة واثيرت اجتماعات اللجنة لدى قطاع واسع من المواطنين، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، البند الذي يليه.

السيد مساعد الامين العام:

٣ - كتاب معالي وزير السياحة والاثار رقم ٤٦٣ تاريخ ٣٠/١/١٩٩٢، جوابا على السؤال رقم ١٩ المقدم من سعادة النائب السيد جمال حداد.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي وزير السياحة والاثار الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

ارجو التكرم معاليكم بايفائنا بالمعلومات التامة حول الاستملاكات التي تقوم بها وزارة السياحة والاثار لغايات المحافظة على الاثار وذلك في اراضي لواء عجلون وهل الوزارة سبق وان خصصت في موازناتها السابقة بما فيه موازنة هذا العام لمثل هذه الاستملاكات علما بان قرار قد صدر عن مجالس الوزراء السابقة يقضي بعدم السماح لاي وزارة بالاستملاك مالم يكن مخصصا في الموازنة المبالغ الكافية لغايات الاستملاك، ارجو التكرم معاليكم ايفادنا بالمساحات الموضوعة الان لمصلحة الاثار لغايات الاستملاك وكم من هذه المساحات دفعت اثمانها لمالكيها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

النائب جمال حداد

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة السياحة والاثار

الرقم ١٣/١٤/٤٦٣

التاريخ الهجري ٧/٧/١٤١٢

التاريخ الميلادي ٣٠/١/١٩٩٢

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٣/١٦/١٢/١٩٠ تاريخ ٢٠/١/١٩٩٢ المعطوف على سؤال رقم ١٩ تاريخ ١٢/١/١٩٩٢، والمقدم من سعادة النائب جمال حداد حول الاستملاكات التي قامت بها وزارة السياحة والاثار/دائرة الاثار العامة والاستملاكات المنوي القيام بها لحساب دائرة الاثار العامة في موازنتها لعام ١٩٩٢ في اراضي لواء عجلون والاجراءات التي تم اتخاذها بناء على قرارات الاستملاك السابقة بما في ذلك دفع التعويضات المالية الناجمة عن القرارات مبينا ما يلي:

اولا: المواقع التي سبق استملاكها لدائرة الاثار العامة ومساحاتها ومبالغ التعويض المدفوعة وفقا للقانون:

١ - الاستملاكات في قريتي سامتا وعفنا:
جرى استملاك كل من القطع ٣، ٤،٦،٧، ٢ من حوض رقم ١ البالغة مساحاتها على التوالي ٨٥٠ مترا مربعا، ١٠٢٥ مترا مربعا، ٨٥٢ مترا مربعا، ١١ر٣١٢ دونما و ٩٧٥ مترا مربعا.
كما بلغت قيمة التعويض المدفوعة عن هذه المساحات وبالترتيب المذكور اعلاه وعلى التوالي:
١٨٥٠ دينار، ١٧٢٥ دينار، ومبلغ ١٢٤٩٩ دينارا.

٢ - الاستملاكات في قرية الهاشمية: جرى استملاك جزء من ١ من الحوض رقم ٤ البالغة مساحتها ١٥٤ مترا مربعا وتم التعويض عنها للمستحقين بمبلغ ٧٣٣ دينار.

٣ - خربة الوهادنة:
أ - جزء من ١ من الحوض رقم ٨ والبالغة مساحتها ٢٤٠ مترا مربعا وتم دفع التعويض عنها للمستحقين بمبلغ ٨٥٨ دينارا.
ب - جزء من ١ من الحوض رقم ٨ والبالغة مساحتها ١٩٨ مترا مربعا وتم دفع التعويض عنها للمستحقين بمبلغ ١٠٥١ دينارا.
جـ - جزء من ١ من الحوض رقم ٨ والبالغة مساحتها ١٦٧٤ مترا مربعا ومبالغ التعويض المستحقة وفق الاصول القانونية تم ايداعها في دائرة اراضي عجلون تحت بند الامانات بانتظار الانتهاء من جداول الحقوق لمعرفة اصحابها.

ثانيا: المواقع الاثرية المراد استملاكها لعام ١٩٩٢ في لواء عجلون:

تعتزم دائرة الاثار العامة استملاك قطع الاراضي المبينة مواقعها ومواصفاتها ومساحتها وذلك في ضوء توفر المخصصات بموازنة الدولة كما انه لم تتخذ بعد الاجراءات القانونية اللازمة لاستملاكها كما هو منصوص في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ وهي على النحو التالي:

١ - عجلون: تعتزم دائرة الاثار العامة استملاك جزء من (١ مؤقت) من القطعة رقم ٢٤ حوض ٣ مزرعة الاستب والبالغة مساحتها ستة دونمات تقريبا والمقدرة

قيمتها بمبلغ ستة الاف دينار.

٢ - عرجان / مهرما: تعتزم الدائرة استملاك القطع ذوات الارقام ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢ من حوض رقم ١ والبالغة مساحتها مائة دونم تقريبا والمقدرة قيمتها بمبلغ مائة وخمسين الف دينار تقريبا.

٣ - تل راجب: تعتزم الدائرة استملاك القطعة رقم ١٠٢ من حوض رقم ١٢ البالغة مساحتها خمسة عشر دونما والمقدرة قيمتها بثمانية الاف دينار تقريبا.

٤ - عنجرة / خربة شمسين: تعتزم الدائرة استملاك القطعة رقم ٣ من حوض رقم ١٢ البالغة مساحتها خمسة عشر دونما تقريبا والمقدرة قيمتها بثمانية الاف دينار تقريبا.

٥ - صخرة / خربة عبكل: تعتزم الدائرة استملاك القطعة رقم ٨٩ من حوض رقم ١٧ (عبكل) البالغة مساحتها عشرة دونمات والمقدرة قيمتها خمسة الاف دينار تقريبا.

٦ - كفرنجة / خربة ثمر: تعتزم الدائرة استملاك القطعة رقم ٧٢ من حوض ١٤ (الحجدرية) البالغة مساحتها ١٤ دونما تقريبا بمبلغ يقدر بثمانية وعشرين الف دينار تقريباً.

٧ - صخرة / خربة ام الزريق: تعتزم الدائرة استملاك القطعة رقم ٢٣ من حوض رقم ١١ (المشماس) البالغة مساحتها ستة دونمات وثلاثماية وواحدا واربعين مترا مربعا بمبلغ تقريبي قدره ستة الاف دينار.

وفي ضوء الموازنة المالية التي ستخصص لغايات استملاكات دائرة الاثار العامة ستقوم الدائرة باتخاذ اجراءات الاستملاك وفقا للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ وفق الاولويات في اطار من العدالة في التعويض وتحقيق النفع العام.

واقبلوا فائق الاحترام

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

بسم الله الرحمن الرحيم

دائرة الاثار العامة
الرقم ٣/٤/١٦
التاريخ ١٤١٢/٧/٧ هجرية
التاريخ ١٩٩٢/١/٣٠ ميلادية

معالي وزير السياحة والاثار

لدى مطالعتنا لصحيفة الرأي العدد رقم ٧٨٣٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١/١١ حول المذكرة المرفوعة لمعاليكم من النائب جمال حداد نائب لواء عجلون.

١ - ارفع لمعاليكم قائمة بالمواقع الاثرية المستملكة لدائرة الاثار العامة من سنوات سابقة في كل من الهاشمية وخربة الوهادنة وسامتا وعفنا في لواء عجلون.

٢ - كما ارفق قائمة اخرى بالمواقع الاثرية المراد استملاكها والمدرجة بقائمة الاستملاكات لعام ١٩٩٢ علما بانها مدرجة منذ عام ١٩٨٩. ونظرا لعدم وجود مخصصات فانه

لم يتم استملاكها ومن جملتها ارض للنائب جمال حداد وشقيقه في خربة مهرما المشار اليها بالقائمة.

٣ - ان دائرة الاثار لا يمكنها طلب اصدار قرار استملاك لاي موقع الا اذا كانت المخصصات المالية المرصودة للدائرة مقررة فعلا في موازنة الدولة.

ارجو معاليكم التكرم بالاطلاع والتوجيه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير عام دائرة الاثار
الدكتور صفوان التل

قائمة بالمواقع الاثرية المراد استملاكها
لعام ١٩٩٢ /عجلون

الرقم	القرية	رقم القطعة	الحوض	الحي	المساحة المنوي استملاكها			التقديرات بالدينار
					سم٢	م٢	دونم	
١ -	عجلون	جزء من (١) مؤقت من القطعة (٣٤)	(٣) مزرعة الاسثب	-	-	-	٩ تقريبا	٦٠٠٠
٢ -	عرجان/ مهرما	٥٠، ٥١، ٥٢، ٤٨، ٤٩	(١)	-	-	-	١٠٠ تقريبا	١٥٠٠٠٠
٣ -	تل راجب	١٠٢	(١٢)	-	-	-	١٥ تقريبا	٨٠٠٠
٤ -	عنجرة/ خربة شمسين	٣	(١٢)	-	-	-	١٥ تقريبا	٨٠٠٠
٥ -	صخرة/ خربة عبكل	٨٩	(١٧) عبكل	-	-	-	١٠ تقريبا	٥٠٠٠
٦ -	كفرنجة/ (خربة ثمر)	٧٢	(١٤) الحجدرية	-	-	-	١٤ تقريبا	٢٨٠٠٠
٧ -	صخرة / خربة ام الزريق	٢٣	(١١) المشماس.	-	-	٣٤١	٦	٦٠٠٠

القطع المدفوع اثمانها

الرقم	القرية	رقم القطعة	الحوض	الحي	المساحة المنوي استملاكها سم²	م²	دونم	المدفوع بالدينار	ملاحظات
١ -	سامتا وعفنا	٣	١	-	-	٨٥٠	-	١٨٥٠	دفعت مبالغ التعويض
		٤	١	-	-	٠٢٥	١	١٧٢٥	سنة ١٩٨٣.
		٦	١	-	-	٨٥٢		وسنة ١٩٨٤.	
		٧	١	-	-	٢١٢	١١	١٢٤٩١	
		٢	١	-	-	٩٧٥	-		
٢ -	الهاشمية	جزء من ١	٤	-	-	١٥٤	-	٧٣٣	١٩٧٥
٣ -	خربة الوهادنة	جزء من ١	٨	-	-	٢٤٠	-	٨٥٨	مدفوعة سنة ١٩٨٠.
		جزء من ١	٨	-	-	١٩٨	-	١٠٥١	مدفوعة سنة ١٩٨٦.
		جزء من ١	٨	-	-	١٦٧٤	-	-	لم يدفع الثمن حتى الان بانتظار انتهاء جداول الحقوق لمعرفة اصحابها وقد علمنا من دائرة الاراضي والمساحة بان المبالغ محولة لدائرة اراضي عجلون وموضوعة بالامانات
٤ -	عجلون	١٧٨	٧	-	-	٦٤٦	٧	-	تم تخصيصها لاغراض دائرة الاثار العامة بدون دفع اية مبالغ.
٥ -	قلعة الربض	٤٤	١٣	-	-	١٧١	١٤٣	-	تم تخصيصها لاغراض دائرة الاثار العامة بدون دفع اية مبالغ.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ جمال حداد، غير موجود يؤجل، البند الذي يليه بند (٤).

السيد مساعد الامين العام:

٤ - كتاب معالي وزير المالية رقم ١٥٣٠ تاريخ ١٩٩٢/١/٣٠، جوابا على السؤال رقم ٢٧ المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ١٤/١/١٩٩٢

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بعد التحية

فارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير المالية هل جرت اتصالات هاتفية، ومراسلات بالفاكس ما بين سوق عمان المالي وسلطنة عمان في الاعوام ١٩٨٨، ١٩٨٩ ١٩٩٠، ١٩٩١، واذا تم ذلك.

١ - فما هي المبالغ التي كلفتها هذه الاتصالات؟
٢ - ومن هو الذي امر بذلك؟ والى من تم توجيهها؟
٣ - ما هي الاسباب الداعية لذلك؟
٤ - ماهو البند الذي بموجبه تمت تغطية هذه المبالغ؟

واقبلوا فائق الاحترام،

مقدمه النائب

د. احمد عويدي العبادي

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

الرقم ٢/١٤/١٥٣٠

التاريخ ٣٠/١/١٩٩٢

الموافق

معالي رئيس مجلس النواب

بالاشارة الى كتابكم رقم ٣/١٦/١٢/١٦٣ تاريخ ١٨/١/١٩٩٢ ومرفقه السؤال رقم (٢٧) المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد العبادي حول الاستفسارات عن الاتصالات الهاتفية ومراسلات الفاكس التي تمت بين سوق عمان المالي وسلطنة عمان خلال الاعوام ١٩٨٨ - ١٩٩١.

ارفق لمعاليكم طيا صورة عن كتاب عطوفة مدير عام سوق عمان المالي رقم ١٠٠/٢٦/١٧٣ تاريخ ٢٧/١/١٩٩٢ المتضمن رد سوق عمان المالي على السؤال المذكور والذي ورد فيه انه سبق وان تم توقيع اتفاقية بين سوق عمان المالي وسوق مسقط للاوراق المالية حقق منها سوق عمان المالي دخلا مقداره (٣٩٫٩٤١/٥٦٥) دينارا خلال الفترة (١٩٨٨ - ١٩٩١).

ومن جراء تنفيذ الاتفاقية المذكورة تكبد السوق نفقات الاتصالات الهاتفية ومقدارها (١٫٩٩٤/٢٠٠) دينار ونفقات مراسلات الفاكس ومقدارها (١٫٤٠٩/٩٠) دينارا خلال نفس الفترة. وتشكل هذه التكاليف التي تكبدها السوق ما نسبته (٨٫٥٪) من مجموع الدخل الذي تحقق نتيجة لتنفيذ الاتفاقية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

باسل جردانة

وزير المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

سوق عمان المالي

الرقم ١٠٠/٢٦/١٧٣

التاريخ ٢٧/١/١٩٩٢

الموافق ٢٧ رجب ١٤١٢

معالي وزير المالية الاكرم

تحية طيبة وبعد

بالاشارة لكتاب معاليكم رقم ١١٤٣/١٤/٢ تاريخ ١٩٩٢/١/٢٣، ومرفقه صورة عن كتاب معالي رئيس مجلس النواب بالانابة رقم ١٦٣/١٢/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٢/١/١٨ ومرفقه السؤال رقم (٢٧) تاريخ ١٩٩٢/١/١٥ المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي حول الاستفسارات عن الاتصالات الهاتفية ومراسلات الفاكس التي تمت ما بين سوق عمان المالي وسلطنة عُمان خلال الاعوام ١٩٨٨ ـ ١٩٩١ وبهذا الخصوص ارجو بيان ما يلي:

اولا: تم توقيع اتفاقيات بين سوق عمان المالي وسوق مسقط للاوراق المالية بدأت من تاريخ ١٩٨٨/٩/١١، وانتهت بتاريخ ١٩٩١/٤/١ وذلك للاستفادة من الجهاز الاداري لسوق عمان المالي في تقديم المشورة والرأي واقتراح الانظمة والتعليمات المنظمة لجوانب العمل في سوق مسقط للاوراق المالية وذلك مقابل مبالغ مقطوعة محددة في الاتفاقيات سيتم تفصيلها وبيانها في البند «ثالثا» ادناه.

ثانيا: اما بخصوص الاتصالات الهاتفية ومراسلات الفاكس، ارجو بيان الايضاحات التالية مبوبة حسب ورودها في استفسارات سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي:ـ

١ ـ فما هي المبالغ التي كلفتها هذه الاتصالات؟

بلغت مصاريف الاتصالات الهاتفية ومراسلات الفاكس بين سوق عمان المالي وسلطنة عمان/سوق مسقط للاوراق المالية خلال الاعوام ١٩٨٨ ـ ١٩٩١ كما يلي:

العام	نفقات الاتصالات الهاتفية		نفقات مراسلات الفاكس		المجموع	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
١٩٨٨	٠٥٠	٢٢٤	٨٣٠	١٢٤	٨٨٠	٣٤٨
١٩٨٩	١٢٥	٦٩٦	٠١٠	٤١٥	١٣٥	١١١١
١٩٩٠	٩٠٠	٧٠٠	٧٥٠	٤٥٣	٦٥٠	١١٥٤
١٩٩١	١٢٥	٣٧٣	٥٠٠	٤١٥	٦٢٥	٧٨٨
المجموع	٢٠٠	١٩٩٤	٠٩٠	١٤٠٩	٢٩٠	٣٤٠٣

٢ ـ من هو الذي امر بذلك؟ والى من تم توجيهها.

ان الذي امر بذلك هو السيد المدير العام بالوكالة للسوق وقد تم توجيهها الى سوق مسقط للاوراق المالية.

٣ ـ ما هي الاسباب الداعية لذلك؟

ان الاسباب الداعية لذلك، تعود الى تنفيذ اتفاقيات التعاون بين السوقين، حيث تدعو الحاجة فريقي الاتفاقيات الى اجراء المكالمات الهاتفية والمراسلات بالفاكس بشأن ترتيبات ايفاد كوادر سوق عمان المالي الى مسقط واستقبال مسؤولي وموظفي سوق مسقط وكذلك التباحث والتشاور هاتفيا في تنفيذ بنود تلك الاتفاقيات.

٤ ـ ما هو البند الذي بموجبه تم تغطية هذه المبالغ؟

تم تغطية هذه المبالغ (نفقات الاتصالات الهاتفية والفاكس) بالقيد على حساب «مصروف تلفونات السوق».

ثالثا: حقق السوق دخلا صافيا من تلك الاتفاقيات بلغ (٣٩٫٩٤١/٥٦٥) تسعة وثلاثون الف وتسعماية وواحد واربعون دينارا و ٥٦٥ فلس. وقد شكلت نفقات الاتصالات الهاتفية والفاكس التي تحملها السوق خلال نفس الفترة (١٩٨٨ ـ ١٩٩١) والتي بلغت (٣٤٠٣/٢٩٠) دينار، حوالي ٨٫٥٪ من صافي الدخل.

بناء عليه، وكما قد توافقون معاليكم فان نفقات الهاتف والتلكس التي تحملها السوق خلال الاعوام ١٩٨٨ ـ ١٩٩١، كانت ضرورية لتنفيذ بنود الاتفاقيات مع سوق مسقط للاوراق المالية، وكان مردودها مجزيا للسوق كما هو مبين اعلاه.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،

د. امية طوقان
المدير العام

معالي رئيس المجلس: الدكتور احمد عويدي العبادي.

الدكتور احمد عويدي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا سيدي الرئيس، يقول البند الاول من صفحة (٢) من الجواب اذا سمح لي الزملاء فتح الجواب ما يلي: اقتبس

يقول الجواب في البند الاول (ص ٢ من الجواب) ما يلي:

«تم توقيع اتفاقيات بين سوق عمان المالي وسوق مسقط للاوراق المالية بدأت من تاريخ ١٩٨٨/٩/١١، وانتهت بتاريخ ١٩٩١/٤/١، وذلك للاستفادة من الجهاز الاداري لسوق عمان المالي في تقديم المشورة والرأي واقتراح الانظمة والتعليمات المنظمة لجوانب العمل في سوق مسقط للاوراق المالية وذلك مقابل مبالغ مقطوعة محددة في الاتفاقيات سيتم تفصيلها وبيان اسبابها في البند «ثالثا» ادناه» انتهى الاقتباس، يقول بند ثالثا ادناه: اقتبس «حقق السوق دخلا صافيا من تلك الاتفاقيات بلغ (ف٥٦٥ر٩٤١ر٣٩) تسعة وثلاثون الف وتسعمائة وواحد واربعون دينارا و ٥٦٥ فلس. وقد شكلت نفقات الاتصالات كما يقول الاقتباس هنا الهاتفية والفاكس التي تحملها السوق خلال نفس الفترة (١٩٨٨ ـ ١٩٩١) والتي بلغت (٢٩٠ر٣٤٠٣) دينار حوالي ٥ر٨٪ من صافي الدخل انتهى الاقتباس، وبقراءة البند الاول نجد ان ما تعهد به الجواب في البند الاول عن التفاصيل والاسباب لم ترد في البند «ثالثا» لكن الجواب يورد اسبابا في الفقرة (٣) من البند ثانيا حيث يقول «ان الاسباب الداعية لذلك، تعود الى تنفيذ اتفاقيات التعاون بين السوقين، حيث تدعو الحاجة فريقي الاتفاقيات الى اجراء المكالمات الهاتفية والمراسلات بالفاكس بشأن ترتيبات ايفاد كوادر سوق عمان المالي الى مسقط واستقبال مسؤولي وموظفي سوق مسقط وكذلك التباحث والتشاور هاتفياً، انتهى الاقتباس.

هنا لابد لي سيدي الرئيس ان اتقدم من معالي الوزير وعطوفة مدير السوق بصرخة الم

باسم الشعب الذي امثله حول عدم الدقة في صفحتين مرسلتين الى مجلس النواب، مجلس الامة، ومجلس الوزراء، ترى ما مدى الدقة في صفحات اكثر ومبالغ اكبر.

ولا بد لي، بل لا مناص من ذكر الحقيقة التي تكلم عليها معالي الوزير وعطوفة المدير العام في ان اسباب الاتصالات والاتفاقيات تتلخص ببساطة ان مدير عام السوق المالي السابق وهو احد المقربين جدا من معالي وزير المالية قد اوفد برغبة منه الى عمان، وبقي منصبه شاغرا ثلاث سنوات تم تغطيتها بهذا الاتفاقية التي اشار اليها الجواب، وكان يدير السوق من مسقط في عمان، مما اوصل السوق الى حالة متردية لولا لطف الله سبحانه وتعالى وانني وجهت سؤالا في العام الماضي اقام الوزير على اثره على تقديم قانون لضبط السوق اقره مجلسنا الكريم قبل عدة جلسات خلال هذه الدورة.

وانني لاستغرب ان معالي الوزير وعطوفة مدير السوق المالي لم يرسلا اي برهان على صحة اقوالهما، بينما يطلب منا نحن ان نقدم البرهان، واذا كان ولا بد فاليكون ايها السادة: وهو يكمن في الاسئلة التالية:

لماذا لم يرسل الوزير والمدير براهين على اقوالهم وهم يعرفون ونحن نعرف انهم لا يضعون مجلس النواب ومجلس الوزراء بالصورة الصحيحة اليه وان المطلع على نسخ مراسلات الفاكس ليجد صدق مقالتي وعدم صدق مقالة الجواب.

ولو كانت الاجابة صحيحة لزودنا معالي الوزير والمدير بنسخة عن الاتفاقيات المشار اليها، ولو كانت صحيحة لما قاما بطمطمة الموضوع وللمته، ولاعطيا المبالغ الحقيقية التي تم صرفه لهذا الموضوع، اذا كان ما يقوله معالي الوزير صحيحا، فليبرز لنا نسخ فواتير الاتصال الهاتفي ونسخ مراسلات الفاكس، ونسخ الاتفاقات، فاذا بلغت عدم الدقة في صفحتين هذا المبلغ الذي ذكرناه اعلاه، فكيف بها ايها الزملاء في معاملات على طول سنوات ثلاث؟

انني لم اقتنع بجواب الوزير والمدير، فارى انهما يقرآن على شيخ واحد، ويطمطمان قضايا هامة، وهو ما ينافي امانة المسؤولية، وسأحول ذلك الى استجواب او جزء من استجواب في جلسات قادمة بعون الله، شكراً سيدي الرئيس.

د. احمد عويدي العبادي

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، البند الذي يليه.

السيد مساعد الامين العام:

٥ - كتاب معالي وزير المالية رقم ١٥٧١ تاريخ ١٩٩٢/٢/٣، جوابا على السؤال رقم ٥ المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع: سؤال موجه الى معالي وزير المالية: رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاردنية للاستثمار.

بعد التحية،

فارجو توجيه السؤال التالي الى معاليه

السؤال:

هل تم بيع اسهم من المؤسسة الاردنية للاستثمار (صندوق التقاعد سابقا) وفي حالة البيع، موافاتي:

١ - بقيمة الاسهم التي بيعت.
٢ - وعددها.
٣ - والاشخاص الذين تم عليهم البيع.
٤ - ونص قرار مجلس الادارة بذلك.
٥ - والاسباب التي دعت الى هذا البيع.
٦ - وطريقة البيع، ودليل هذه الطريقة.

واقبلوا احترامي.

مقدمه النائب

د. احمد عويدي العبادي

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

الرقم ١٥٧١/١٤/٢

التاريخ ١٩٩٢/٢/٣

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٤٥/١٢/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٢/١/٦ ومرفقة السؤال رقم (٥) المقدم من النائب احمد عويدي العبادي حول الاسهم التي قامت المؤسسة الاردنية للاستثمار ببيعها راجيا ان ارفق طيا المذكرة المرفوعة الي من عطوفة مدير عام المؤسسة الاردنية للاستثمار رقم ٩٢/٥/٣ تاريخ ١٩٩٢/١/١٨ حول الموضوع والتي تجيب بشكل تفصيلي وواضح على السؤال مدار البحث مضافا اليها نص القرارات المتعلقة بها.

أرجو اعتبار كتابي هذا ومرفقيه ردا على كتاب معاليكم المشار اليه اعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

باسل جردانة

وزير المالية

المؤسسة الاردنية للاستثمار

الى: معالي رئيس مجلس الادارة

من: المدير العام بالانابة

الرقم: ٩٢/٥/٣

التاريخ: ١٩٩٢/١/١٨

اشير الى كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٤٥/١٢/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٢/١/٦ والمرفق به صورة عن السؤال رقم (٥) المؤرخ ١٩٩٢/١/١٥ المقدم من سعادة النائب احمد عويدي العبادي حول الاسهم التي قامت المؤسسة ببيعها وارجو ان ابين ان المادة رقم (٧) من قانون المؤسسة رقم ١٨ لسنة ١٩٩١ تنص على ان من صلاحيات مجلس ادارة المؤسسة شراء وبيع الاسهم لحساب المؤسسة وتنفيذا لذلك قام المجلس باتخاذ القرارات التالية:

اولا: قرار مجلس الادارة رقم ٨٩/٢١ تاريخ ١٩٨٩/٨/٢١ والذي نص على ما يلي:

(عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة رقم (٧) من قانون المؤسسة فان المجلس يقرر الموافقة على قيام المؤسسة ببيع بعض مساهماتها للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وذلك وفق الاسعار والشروط التالية:

١ - ٢٥٠٠٠٠٠ سهم من اسهم شركة مناجم الفوسفات الاردنية بسعر (٥ر٢٥٠) دينار للسهم الواحد.

٢ - ٥٠٠٠٠٠ سهم من اسهم شركة مصفاة البترول الاردنية بسعر (ـ ر٨) دينار للسهم الواحد.

٣ - ١٠٠٠٠٠ سهم من اسهم الشركة العربية للصناعات الدوائية بسعر (ـ ر٥) دينار للسهم الواحد.

٤ - ان تتم عملية البيع من خلال سوق عمان المالي ووفق اجراءاته النافذة.

بلغت قيمة هذه الصفقة حوالي (٦ر١٧) مليون دينار، قامت المؤسسة بتحويل (١١) مليون دينار منها الى وزارة المالية لرفد خزينة الدولة هذا وقد تم البيع من خلال سوق عمان المالي وبموجب اوامر خاصة وحيث تم استثناء هذه الصفقة من تعليمات التداول في قاعة السوق.

ثانيا: قرار لجنة الاستثمار المنبثقة عن المجلس رقم ١/٩٠ تاريخ ٢٤/٦/٩٠ وفيما يلي ما تضمنه نص القرار:

١ - الموافقة على بيع كامل مساهمات المؤسسة في اسهم الشركات التالية:

أ - شركة بنك عمان.
ب - الشركة العربية لصناعة الالمنيوم.
جـ - الشركة العالمية للصناعات الكيماوية.
د - البنك الاهلي الاردني.
هـ - الشركة العربية لصناعة الادوية.
و - شركة الصناعات الكيماوية.
ز - المؤسسة الطبية الاردنية.
ح - الوطنية لصناعة الصلب.
ط - الاردنية لصناعة الانابيب.
ي - العربية لتصنيع وتجارة الورق.

٢ - الموافقة على بيع ما مجموعه (٢٢٠٠٠٠) سهم من اسهم المؤسسة في شركة مصانع الغزل والنسيج بسعر لا يقل عن ثلاثة دنانير للسهم الواحد، وبيع ما مجموعه (٥٧٣٧٥١) سهما من اسهم المؤسسة في الشركة العربية الدولية للفنادق (ماريوت) بسعر لا يقل عن دينارين للسهم الواحد.

٣ - ان يتم البيع وفق انظمة سوق عمان المالي ومن خلاله وبواسطة مكتب الوساطة التابع لبنك الانماء الصناعي.

٤ - ان يتم تنفيذ ما جاء اعلاه في موعد اقصاه ٢٥/٧/١٩٩٠.

الاجراء:

تمكنت المؤسسة من بيع الاسهم التالية فقط:

اسم الشركة	عدد الاسهم المباعة	متوسط سعر البيع (بالدينار)
- بنك عمان	٤٢٥٠٠	١ر١٥٧
- العربية لصناعة الالمنيوم	١٠٠٠	٣ر٢٥٠
- العالمية للصناعات الكيماوية	٨٠٠٠	٧ر٨٠٢
- البنك الاهلي الاردني	٨٠٠٠	٢ر٤٠٠
- الشركة العربية لصناعة الادوية	٧٦٦٤٠	٥ر٢٠٠
- شركة الصناعات الكيماوية	٣٦٣٠	٢ر٧١٢

اما بالنسبة بقية الاسهم التي تضمنها القرار فلم تتمكن المؤسسة من بيعها في الموعد المحدد وبالسعر المحدد ولا زالت تحتفظ بها.

وقد كان الهدف من البيع بالنسبة لمجموعة العشر شركات الاولى هو ان هذه المساهمات ضئيلة الحجم وان بيعها لا يؤثر على استقرار السوق المالي واما بالنسبة لاسهم شركتي الغزل والنسيج والعربية الدولية للفنادق فقد كان الهدف تقليل نسبة مساهمة المؤسسة في هاتين الشركتين وتحقيق عائد رأسمالي مجزي للمؤسسة.

ثالثا: قرار لجنة الاستثمار رقم ١/٩١ تاريخ ٢٣/٣/١٩٩١ وفيما يلي نصه:

«موافقة اللجنة على بيع ما مجموعه (٨٠ر٠٠٠) سهم من اسهم المؤسسة في رأسمال الشركة العربية الدولية للفنادق (ماريوت) عن طريق سوق عمان المالي ووفق انظمته النافذة، وهي مجموعة الاسهم التي سبق للمؤسسة وان اشترتها من مؤسسة عالية خلال شهر كانون ثاني الماضي».

الاجراء:

تم بيع ما مجموعه (٧١٩٥٠) سهما عن طريق السوق المالي وبواسطة مكتب الوساطة التابع لبنك الانماء الصناعي وبلغت قيمة هذه الصفقة (١٤٢٦٩٤) دينارا.

رابعا: قرار لجنة الاستثمار رقم ٢/٩٢ تاريخ ٢/٥/١٩٩١ والذي نص على ما يلي:

«بعد ان استعرضت اللجنة مذكرة المدير العام بالانابة رقم (٤٠٧/٤/١٤) تاريخ ٢٧/٤/١٩٩١ حول قيام شركة مصانع الاسمنت الاردنية برسملة ما مجموعه (١٠ر٤٤٦ر٤٦٠) دينارا من القرض الممنوح لها من وزارة المالية، الامر الذي يجعل مجموع مساهمة المؤسسة في رأسمال الشركة تصل الى ما مجموعه (٣٠ر٤٢٠ر٢٧١) سهماً الى ما نسبته (٥٠ر٣٢٧٪) من رأسمال الشركة، وحيث ان قانون الامتياز الخاص بشركة مصانع الاسمنت يحدد مساهمة الحكومة بما نسبته ٥ر٤٩٪ فان اللجنة تقرر ان تقوم المؤسسة ببيع ما مجموعه (٥٠٠٢٦٤) سهما من مساهمتها في رأسمال الشركة من خلال سوق عمان المالي وباسعار السوق السائدة».

الاجراء:

تم بيع الاسهم من خلال سوق عمان المالي لعدد من المستثمرين ومن خلال شركة التعاون العربي التابعة لبنك المؤسسة العربية المصرفية وبلغت قيمة هذه الصفقة (٥٥٦٤١٨) دينارا.

خامسا: قرار لجنة الاستثمار رقم ٣/٩١ تاريخ ٢٨/٨/١٩٩١ والذي تضمن ما يلي:

«بعد ان استعرضت اللجنة مذكرة المدير العام بالانابة رقم (٩١/٥/١١١) تاريخ ٢٨/٨/١٩٩١ حول بيع جزء من مساهمة المؤسسة في رأسمال شركة البوتاس العربية من خلال سوق عمان المالي بهدف اعادة اسهم هذه الشركة الى التداول في السوق المالي بالسعر العادل الذي يعززه الوضع المالي الجيد لها، الامر الذي ينعكس ايجابيا على تقييم مساهمة المؤسسة البالغة ٦٥ر٥٦٪ من رأسمال هذه الشركة، فان اللجنة تقرر الموافقة على بيع ما مجموعه (١٠ر٠٠٠) سهم من اسهم الشركة بسعر لا يقل عن عشرة دنانير للسهم من خلال سوق

عمان المالي وحسب انظمته النافذة لاكبر عدد ممكن من المستثمرين وخلال الفترة الزمنية المناسبة لتحقيق ذلك، وتفويض المدير العام للمؤسسة بالانابة لاجراء ذلك.

الاجراء :

قامت المؤسسة ببيع ما مجموعه (٣٨٥٠) سهما فقط من اسهم الشركة من خلال سوق عمان المالي وعلى مدى اسبوعين لعدد من المستثمرين وباسعار تراوحت ما بين (١٠٫٥٠٠) دينار للسهم كسعر افتتاح و (١٤٫٥٠٠) دينار كاعلى سعر حيث شهد السهم ارتفاعا يوميا قدره ٥٪ خلال تلك الفترة.

وقد تم البيع عن طريق المكاتب التالية :

٥٠٠ سهم عن طريق مكتب الوساطة بنك الانماء الصناعي.

٣١٠٠ سهم عن طريق شركة الهلال للاوراق المالية.

٢٥٠ سهم عن طريق الشركة الاهلية للاوراق المالية.

سادسا: قرار مجلس الادارة رقم ٩١/١٤ تاريخ ١٩٩١/٩/١٩ والذي يتضمن ما يلي:

ان تقوم المؤسسة ببيع مساهماتها في كل من جريدتي الرأي والدستور باعتماد الاسس التالية:

أ ـ اعتماد سعر حده الادنى (٤٫٨٠٠) دينار لسهم شركة المؤسسة الصحفية الاردنية (الرأي).

ب ـ اعتماد سعر حد الادنى (٣٫٠٠٠) دينار لسهم الشركة الاردنية للصحافة والنشر (الدستور).

جـ ـ ان يتم البيع على شكل صفقات بواقع (٥٠٫٠٠٠) سهم للصفقة الواحدة.

د ـ ان يتم البيع بموجب اوامر خاصة وعن طريق سوق عمان المالي وحسب انظمته.

هـ ان تقوم المؤسسة بالاعلان عن هذه الاجراءات في حال اكتمالها.

الاجراء :

١ ـ قامت المؤسسة باعلان في الثلاث صحف اليومية (الرأي، الدستور، الشعب) لثلاث مرات وعلى مدى (١٢) يوما عن رغبتها في بيع مساهمتها في الجريدتين المذكورتين وحسب الاسعار والصفقات المذكورة في القرار وحددت يوم ١٩٩١/١٠/٢٤ كآخر موعد لاستلام العروض، وتسلمت المؤسسة ثلاثة عروض لشراء الدستور ولم تتسلم اي عرض لشراء الرأي.

٢ ـ بعد ان استعرض المجلس نتائج الاعلان والاسعار التي تضمنتها الثلاث عروض المقدمة لشراء مساهمة المؤسسة في الدستور قرر بموجب قراره رقم ٩١/١٦ تاريخ ١٩٩١/١٠/٣١ ما يلي:

١ ـ الموافقة على بيع مساهمة المؤسسة في رأسمال جريدة الدستور البالغة (١٥٠٫٠٠٠) سهم بسعر ثلاثة دنانير للسهم الواحد لمقدمي العروض التالية :

أ ـ السيد اسماعيل كامل الشريف والذي يرغب في شراء (٥٠٫٠٠٠) سهم بسعر ثلاثة دنانير للسهم الواحد.

ب ـ السيد سيف محمود الشريف والذي يرغب في شراء (٥٠٫٠٠٠) سهم بسعر ثلاثة دنانير للسهم الواحد.

جـ ـ السيد جمال سعيد اوبعيشة والذي يرغب في شراء (٥٠٫٠٠٠) سهم بسعر ثلاثة دنانير للسهم الواحد.

٢ ـ ان يتم البيع من خلال سوق عمان المالي بموجب اوامر خاصة وعلى ان يتحمل المشتري نصيبه من رسوم وعمولات السوق وتتحمل المؤسسة نصيبها كذلك.

٣ ـ الموافقة على اعادة الاعلان في الصحف المحلية عن رغبة المؤسسة في بيع مساهمتها في رأسمال جريدة الراي البالغة (١٥٠/٠٠٠) سهم/ على صفقات لا تقل الصفقة الواحدة منها عن (١٠/٠٠٠) سهم وبسعر لا يقل عن ٤٫٥٠٠) دينار للسهم الواحد.

الاجراء :

أ ـ قامت المؤسسة بتنفيذ القرار الخاص بالدستور المشار اليه اعلاه عن طريق سوق عمان المالي وبواسطة الثلاث مكاتب التالية:

٥٠٫٠٠٠ سهم عن طريق شركة المركز المالي الدولي.

٥٠٫٠٠٠ سهم عن طريق الشركة الاهلية للاوراق المالية.

٥٠٫٠٠٠ سهم عن طريق مكتب الوساطة التابع لبنك الانماء الصناعي.

ب ـ قامت المؤسسة فيما يتعلق بالاعلان عن رغبتها في بيع مساهمتها في جريدة الرأي، بالاعلان عن ذلك خلال الفترة من ١٩٩١/١١/١٠ الى ١٩٩١/١١/١٦ وفي الثلاث صحف المحلية وتلقت عرضا واحدا من السيد محمود الكايد لشراء الاسهم بسعر ٤٫٢٥٠ دينار للسهم الواحد (وليس ٤٫٥ دينار كحد ادنى كما تطلب المؤسسة) وبالتالي لم تقم المؤسسة بالموافقة على بيع اسهم الرأي.

اما فيما يتعلق بالاسباب التي دعت المؤسسة للاعلان عن رغبتها في بيع مساهمتها في الجريدتين المذكورتين فقد كان انسجاما مع توجهات الديموقراطية الرامية الى حرية الصحافة وتحويل ملكية الحكومة في رؤوس اموال الجرائد الى القطاع الخاص.

سابعا: قرار مجلس الادارة رقم ٩١/٩ تاريخ ١٩٩١/٥/٦ المتضمن موافقة المجلس على بيع حصة المؤسسة في رأسمال شركة الاسماك العربية (ذات المسؤولية المحدودة) والذي نص على ما يلي:

وبعد ان استعرض المجلس مذكرة المدير العام بالانابة رقم ٩١/٥/٦١ تاريخ ١٩٩١/٥/٢ حول العرض المقدم من احد المستثمرين الاردنيين من القطاع الخاص لشراء شركة الاسماك العربية (ذات المسؤولية المحدودة) بمبلغ يعادل الالتزامات المالية المترتبة على الشركة كما في ١٩٩٠/١٢/٣١ وهو (١٧٥) الف دينار، فان المجلس لاحقا لقراره رقم ٩٠/٣ تاريخ ١٩٩٠/١/٢٤ المتضمن

الموافقة على بيع حصة المؤسسة في رأسمال الشركة يقرر الموافقة على تنسيب هيئة مديري الشركة المتضمن قبول العرض المشار اليه لبيع الشركة لاحد المستثمرين الاردنيين بمبلغ (١٧٥) الف دينار ووفق الاجراءات القانونية التي يوافق عليها المستشار القانوني للمؤسسة.

الاجراء :

١ - حتى تاريخه لم تقم المؤسسة بالتنازل عن مساهمتها للمستثمر مقدم عرض الشراء وهو احد المغتربين الاردنيين العائدين من الكويت (المهندس طارق محمود ميرزا).

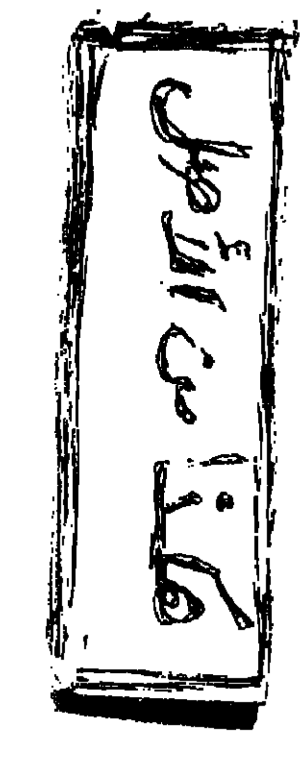
٢ - تم حصر الالتزامات المالية المترتبة على الشركة حتى ٣١/١٢/١٩٩١ ووجدانها تعادل حوالي (٢٠٠) الف دينار، وقام المشتري بابراء ذمة الشركة نحوها.

٣ - طلب معالي رئيس المجلس عرض موضوع تنازل المؤسسة عن مساهمتها للمشتري الجديد على مجلس ادارة المؤسسة.

ويعود سبب البيع لتوقف الشركة عن الانتاج خلال العامين الماضيين ولسوء اوضاعها المالية والفنية.

مع الاحترام

مرفق: مجموع القرارات المشار اليها اعلاه.



الموضوع : بيع جزء من مساهمات المؤسسة في رؤوس اموال بعض الشركات المساهمة العامة الاردنية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

لاحقا لقرار المجلس رقم ٨٩/١٩ تاريخ ١٥/٦/١٩٨٩ فان المجلس عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة رقم (٧) من قانون المؤسسة يقرر الموافقة على قيام المؤسسة ببيع بعض مساهماتها للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وذلك وفق الاسعار والشروط التالية :

١ - مليونان وخمسمائة الف سهم من اسهم شركة مناجم الفوسفات الاردنية بسعر خمسة دنانير و ٢٥٠ فلسا للسهم الواحد.

٢ - خمسمائة الف سهم من اسهم شركة مصفاة البترول الاردنية بسعر ثمانية دنانير للسهم الواحد.

٣ - مئة الف سهم من أسهم الشركة العربية للصناعات الدوائية بسعر خمسة دنانير اردنية للسهم الواحد.

٤ - ان تتم عملية البيع من خلال سوق عمان المالي وفق اجراءاته النافذة في موعد لا يتجاوز اسبوعين من تاريخه.

محافظ البنك المركزي	وزير التخطيط (غائب)	وزير الصناعة والتجارة	رئيس مجلس الادارة وزير المالية
مدير عام بنك الانماء الصناعي (غائب)	مدير عام الموازنة العامة	مدير عام المؤسسة	

قرارات لجنة الاستثمار

الموضوع : بيع جزء من مساهمات المؤسسة في اسهم الشركات.

عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة رقم (٧) من قانون المؤسسة، وتنفيذاً لما نص عليه قرار مجلس الادارة رقم ٤/٩٠ تاريخ ٢٤/١/١٩٩٠، فان اللجنة بعد ان استعرضت مذكرة القائم باعمال المدير العام حول بيع جزء من مساهمات المؤسسة في اسهم الشركات رقم ٩٠/٧/١٠٤ تاريخ ٢٤/٦/١٩٩٠ فان اللجنة تقرر مايلي:

١ - الموافقة على بيع كامل مساهمات المؤسسة في الشركات التالية:

١ - الشركة العربية لصناعة الالمنيوم
٢ - المؤسسة الطبية الاردنية
٣ - الشركة الوطنية لصناعة الصلب
٤ - الشركة العالمية للصناعات الكيماوية
٥ - شركة بنك عمان للاستثمار
٦ - الشركة العربية لصناعة الادوية
٧ - الشركة الاردنية لصناعة الانابيب
٨ - الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق
٩ - شركة الصناعات الكيماوية الاردنية
١٠ - البنك الاهلي الاردني

٢ - الموافقة على بيع ما مجموعه (٢٢٠٫٠٠٠) سهم من اسهم المؤسسة في شركة مصانع الغزل والنسيج الاردنية بسعر لا يقل عن ثلاثة دنانير للسهم الواحد، وبيع ما مجموعه (٥٧٣٧٥١) سهما من اسهم المؤسسة في الشركة العربية الدولية للفنادق (ماريوت) بسعر لا يقل عن دينارين للسهم الواحد.

٣ - ان يتم البيع وفق انظمة سوق عمان المالي ومن خلاله وبواسطة مكتب الوساطة التابع لبنك الانماء الصناعي.

٤ - ان يتم تنفيذ ما جاء اعلاه في موعد اقصاه ٢٥/٧/١٩٩٠ .

القائم باعمال المدير العام — محافظ البنك المركزي — وزير الصناعة والتجارة — رئيس مجلس الادارة وزير المالية

قرارات لجنة الاستثمار

الموضوع: بيع جزء من مساهمة المؤسسة في رأسمال الشركة العربية الدولية للفنادق (ماريوت)

بعد ان استعرضت لجنة الاستثمار مذكرة المدير العام بالانابة رقم ٩١/٥/٤٣ تاريخ ٢١/٣/١٩٩١ حول امكانية بيع جزء من مساهمة المؤسسة في رأسمال الشركة العربية الدولية للفنادق (ماريوت) فان اللجنة تقرر الموافقة على بيع ما مجموعه (٨٠٠٠٠) سهم من اسهم المؤسسة في رأسمال هذه الشركة عن طريق سوق عمان المالي ووفق انظمته النافذة، وهي مجموعة الاسهم التي سبق للمؤسسة وان اشترتها من مؤسسة عالية خلال شهر كانون ثاني الماضي.

مدير عام المؤسسة (بالانابة)	محافظ البنك المركزي	وزير الصناعة والتجارة	رئيس مجلس الادارة وزير المالية
صالح الرفاعي	د. محمد سعيد النابلسي	د. زياد فريز	باسل جردانة

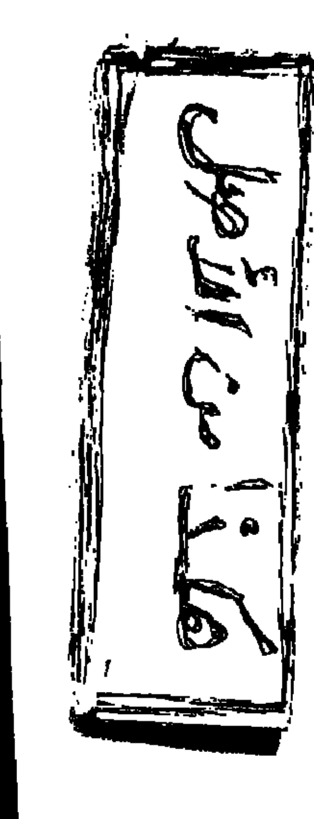
الجلسة : الثانية

التاريخ : ٢/٥/١٩٩١

قرارات لجنة الاستثمار

الموضوع: بيع جزء من مساهمة المؤسسة في رأسمال شركة مصانع الاسمنت الاردنية

بعد ان استعرضت اللجنة مذكرة المدير العام بالانابة رقم (٤٠٧/٤/١٤) تاريخ ٢٧/٤/١٩٩١ حول قيام شركة مصانع الاسمنت الاردنية برسملة ما مجموعه (٤٦٠ر٤٤٦ر١٠) دينار من القرض الممنوح لها من وزارة المالية، الامر الذي يجعل مجموع مساهمة المؤسسة في رأسمال الشركة تصل الى ما مجموعه (٢٧١ر٤٢٠ر٣٠) سهما اي ما نسبته



٣٢٧ر٥٠٪ من رأسمال الشركة. وحيث ان قانون الامتياز الخاص بشركة مصانع الاسمنت يحدد مساهمة الحكومة بما نسبته ٥ر٤٩٪ فان اللجنة تقرر ان تقوم المؤسسة ببيع ما مجموعة (٥٠٠٢٦٤) سهما من مساهمتها في شركة مصانع الاسمنت من خلال سوق عمان المالي وباسعار السوق السائدة.

مدير عام المؤسسة — محافظ البنك المركزي — وزير الصناعة والتجارة — رئيس مجلس الادارة وزير المالية

الجلسة : الثالثة

التاريخ : ٢٨/٨/١٩٩١

قرارات لجنة الاستثمار

بعد ان استعرضت اللجنة مذكرة المدير العام بالانابة رقم (٩١/٥/١١١) تاريخ ٢٨/٨/١٩٩١ حول بيع جزء من مساهمة المؤسسة في رأسمال شركة البوتاس العربية من خلال سوق عمان المالي بهدف اعادة اسهم هذه الشركة الى التداول في السوق المالي بالسعر العادل الذي يعززه الوضع المالي الجيد لها، الامر الذي ينعكس ايجابيا على تقييم مساهمة المؤسسة البالغة ٥٦ر٦٥٪ من رأسمال هذه الشركة، فان اللجنة تقرر الموافقة على بيع ما مجموعه (٠٠٠ر١٠) سهم من اسهم الشركة بسعر لا يقل عن عشرة دنانير للسهم من خلال سوق عمان المالي وحسب انظمته النافذة لاكبر عدد ممكن من المستثمرين وخلال الفترة الزمنية المناسبة لتحقيق ذلك، وتفويض المدير العام للمؤسسة بالانابة لاجراء ذلك.

مدير عام المؤسسة — محافظ البنك المركزي — وزير الصناعة والتجارة — رئيس مجلس الادارة وزير المالية

الجلسة : الثالثة

التاريخ : ١٩/٩/١٩٩١

الموضوع: توجهات المؤسسة نحو التخاصية

استعرض المجلس مذكرة السيد المدير العام بالانابة رقم (٩١/٥/١٢٩) تاريخ ١٢/٩/١٩٩١ حول هذا الموضوع والقيم التقديرية التي تقترحها المؤسسة كسعر عادل لبيع مساهماتها في كل من:

١ - جريدة الرأي

٢ - جريدة الدستور.

٣ - ان يتم البيع وفق انظمة سوق عمان المالي ومن خلاله وبواسطة مكتب الوساطة التابع لبنك الانماء الصناعي.

٤ - ان يتم تنفيذ ما جاء اعلاه في موعد اقصاه ٢٥/٧/١٩٩٠ .

القائم باعمال المدير العام	محافظ البنك المركزي	وزير الصناعة والتجارة	رئيس مجلس الادارة وزير المالية

قرارات لجنة الاستثمار

الموضوع : بيع جزء من مساهمة المؤسسة في رأسمال
الشركة العربية الدولية للفنادق (ماريوت)

بعد ان استعرضت لجنة الاستثمار مذكرة المدير العام بالانابة رقم ٩١/٥/٤٣ تاريخ ٢١/٣/١٩٩١ حول امكانية بيع جزء من مساهمة المؤسسة في رأسمال الشركة العربية الدولية للفنادق (ماريوت) فان اللجنة تقرر الموافقة على بيع ما مجموعه (٨٠٠٠٠) سهم من اسهم المؤسسة في رأسمال هذه الشركة عن طريق سوق عمان المالي ووفق انظمته النافذة، وهي مجموعة الاسهم التي سبق للمؤسسة وان اشترتها من مؤسسة عالية خلال شهر كانون ثاني الماضي .

مدير عام المؤسسة (بالانابة)	محافظ البنك المركزي	وزير الصناعة والتجارة	رئيس مجلس الادارة وزير المالية
صالح الرفاعي	د. محمد سعيد النابلسي	د. زياد فريز	باسل جردانة

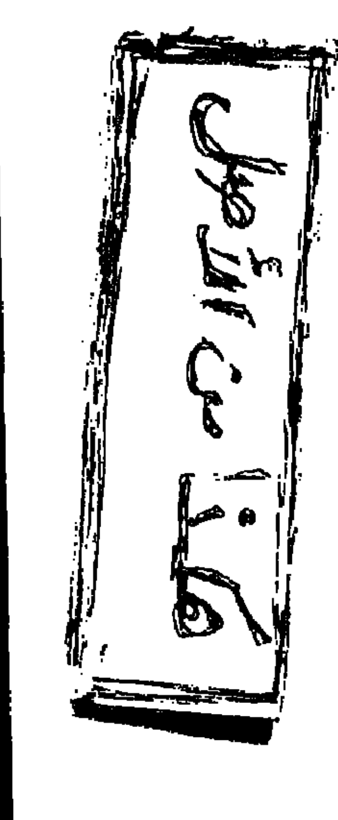
الجلسة : الثانية

التاريخ : ٢/٥/١٩٩١

قرارات لجنة الاستثمار

الموضوع : بيع جزء من مساهمة المؤسسة في رأسمال
شركة مصانع الاسمنت الاردنية

بعد ان استعرضت اللجنة مذكرة المدير العام بالانابة رقم (٤٠٧/٤/١٤) تاريخ ٢٧/٤/١٩٩١ حول قيام شركة مصانع الاسمنت الاردنية برسملة ما مجموعه (١٠٫٤٤٦٫٤٦٠) دينار من القرض الممنوح لها من وزارة المالية، الامر الذي يجعل مجموع مساهمة المؤسسة في رأسمال الشركة تصل الى ما مجموعه (٣٠٫٤٢٠٫٢٧١) سهما اي ما نسبته



٥٠٫٣٢٧٪ من رأسمال الشركة . وحيث ان قانون الامتياز الخاص بشركة مصانع الاسمنت يحدد مساهمة الحكومة بما نسبته ٤٩٫٥٪ فان اللجنة تقرر ان تقوم المؤسسة ببيع ما مجموعة (٥٠٠٢٦٤) سهما من مساهمتها في شركة مصانع الاسمنت من خلال سوق عمان المالي وباسعار السوق السائدة .

مدير عام المؤسسة	محافظ البنك المركزي	وزير الصناعة والتجارة	رئيس مجلس الادارة وزير المالية

الجلسة : الثالثة

التاريخ : ٢٨/٨/١٩٩١

قرارات لجنة الاستثمار

بعد ان استعرضت اللجنة مذكرة المدير العام بالانابة رقم (٩١/٥/١١١) تاريخ ٢٨/٨/١٩٩١ حول بيع جزء من مساهمة المؤسسة في رأسمال شركة البوتاس العربية من خلال سوق عمان المالي بهدف اعادة اسهم هذه الشركة الى التداول في السوق المالي بالسعر العادل الذي يعززه الوضع المالي الجيد لها، الامر الذي ينعكس ايجابيا على تقييم مساهمة المؤسسة البالغة ٥٦٫٦٥٪ من رأسمال هذه الشركة، فان اللجنة تقرر الموافقة على بيع ما مجموعه (١٠٫٠٠٠) سهم من اسهم الشركة بسعر لا يقل عن عشرة دنانير للسهم من خلال سوق عمان المالي وحسب انظمته النافذة لاكبر عدد ممكن من المستثمرين وخلال الفترة الزمنية المناسبة لتحقيق ذلك، وتفويض المدير العام للمؤسسة بالانابة لاجراء ذلك .

مدير عام المؤسسة	محافظ البنك المركزي	وزير الصناعة والتجارة	رئيس مجلس الادارة وزير المالية

الجلسة : الثالثة

التاريخ : ١٩/٩/١٩٩١

الموضوع : توجهات المؤسسة نحو التخاصية

استعرض المجلس مذكرة السيد المدير العام بالانابة رقم (٩١/٥/١٢٩) تاريخ ١٢/٩/١٩٩١ حول هذا الموضوع والقيم التقديرية التي تقترحها المؤسسة كسعر عادل لبيع مساهماتها في كل من :

١ - جريدة الرأي

٢ - جريدة الدستور.

٣ ـ فندق الاردن.

٤ ـ فندق الهوليدي.

كما واستعرض المجلس الاوضاع الصعبة التي تمر بها شركة دار الشعب والتوصية التي اصدرها مجلس ادارتها والخاص بدعوة هيئتها العامة غير العادية بتاريخ ١٩٩١/٩/٣٠ للنظر في تصفيتها تصفية اختيارية فقد قرر المجلس ما يلي:

١ ـ الطلب من المكاتب الاستشارية التالية تقديم عروض اسعارها للمؤسسة لتقييم مساهماتها في كل من فندقي الاردن والهوليدي ـ ان وذلك وفق متطلبات عمل واضحة تقوم المؤسسة باعدادها وهذه المكاتب هي:

١ ـ مكتب ارثر اندرسون/ الذي يتعاون مع شركة دجاني وعلاء الدين.

٢ ـ مكتب طلال ابوغزالة

٣ ـ مكتب سابا وشركاهم.

٤ ـ مكتب وهيب الشاعر وشركاه.

٢ ـ ان تقوم المؤسسة ببيع مساهمتها في كل من جريدتي الرأي والدستور باعتماد الاسس التالية:

أ ـ اعتماد سعر حده الادنى (٤ر٨٠٠) دينار لسهم شركة المؤسسة الصحفية الاردنية (الرأي).

ب ـ اعتماد سعر حده الادنى (٣ر٠٠٠) دينار لسهم الشركة الاردنية للصحافة والنشر (الدستور).

جـ ـ ان يتم البيع على شكل صفقات بواقع (٥٠ر٠٠٠) سهم للصفقة الواحدة.

د ـ ان يتم البيع بموجب اوامر خاصة وعن طريق سوق عمان المالي وحسب انظمته.

هـ ـ ان تقوم المؤسسة بالاعلان عن هذه الاجراءات في حال اكتمالها.

٣ ـ الموافقة على قبول استقالة السيد سامي قموه كممثل للمؤسسة في مجلس ادارة الشركة وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٩١/٩/٢٣ وحيث يتولى نائبه الدكتور منذر المصري تصريف شؤون الشركة الى حين تعيين مصفى لها.

محافظ البنك المركزي الاردني — وزير التخطيط — وزير الصناعة والتجارة — رئيس مجلس الادارة

مدير عام بنك الانماء الصناعي — مدير عام الموازنة العامة — مدير عام المؤسسة — وزير المالية

الجلسة : الرابعة

التاريخ : ١٩٩١/١٠/٣١

الموضوع: بيع مساهمة المؤسسة في جريدة الدستور

بعد ان اسعرض المجلس مذكرة المدير العام بالانابة رقم ٩١/٥/١٥٨ تاريخ ١٩٩١/١٠/٢٧ حول نتائج اعلان المؤسسة عن رغبتها في بيع مساهمتها في جريدتي الرأي والدستور، فان المجلس عملا باحكام الفقرة (د) من المادة رقم (٥) من قانون المؤسسة يقرر ما يلي:

١ ـ الموافقة على بيع مساهمة المؤسسة في رأسمال جريدة الدستور البالغة (١٥٠ر٠٠٠) سهم بسعر ثلاثة دنانير للسهم الواحد لمقدمي العروض التالية:

أ ـ السيد اسماعيل كامل الشريف والذي يرغب في شراء (٥٠ر٠٠٠) سهم بسعر ثلاثة دنانير للسهم الواحد.

ب ـ السيد سيف محمود الشريف والذي يرغب في شراء (٥٠ر٠٠٠) سهر بسعر ثلاثة دنانير للسهم الواحد.

جـ ـ السيد جمال سعيد ابوعيشة والذي يرغب في شراء (٥٠ر٠٠٠) سهم بسعر ثلاثة دنانير للسهم الواحد.

٢ ـ ان يتم البيع من خلال سوق عمان المالي بموجب اوامر خاصة وعلى ان يتحمل المشتري نصيبه من رسوم وعمولات السوق وتتحمل المؤسسة نصيبها كذلك.

٣ ـ الموافقة على اعادة الاعلان في الصحف المحلية عن رغبة المؤسسة في بيع مساهمتها في رأسمال جريدة الرأي البالغة (١٥٠/٠٠٠) سهم/ على صفقات لا تقل الصفقة الواحدة منها عن (١٠/٠٠٠) سهم وسعر لا يقل عن (٤ر٥٠٠) دينار للسهم الواحد.

محافظ البنك المركزي — وزير التخطيط (غائب) — وزير الصناعة والتجارة — رئيس مجلس الادارة وزير المالية

مدير عام بنك الانماء الصناعي — مدير عام الموازنة العامة (غائب) — مدير عام المؤسسة

الموضوع: العرض المقدم من احد المستثمرين في القطاع الخاص لشراء شركة الاسماك العربية (ذات المسؤولية المحدودة)

بعد ان استعرض المجلس مذكرة المدير العام بالانابة رقم ٩١/٥/٦١ تاريخ ١٩٩١/٥/٢ حول العرض المقدم من احد المستثمرين الاردنيين من القطاع الخاص لشراء شركة الاسماك العربية (ذات المسؤولية المحدودة) بمبلغ يعادل الالتزامات المالية المترتبة على الشركة كما في ١٩٩٠/١٢/٣١ وهو (١٧٥) الف دينار، فان المجلس لاحقا لقراره رقم ٩٠/٣ تاريخ

١٩٩٠/١/٢٤ المتضمن الموافقة على بيع حصة المؤسسة في رأسمال الشركة يقرر الموافقة على تنسيب هيئة مديري الشركة المتضمن قبول العرض المشار اليه لبيع الشركة لاحد المستثمرين الاردنيين بمبلغ (١٧٥٠٠٠) دينار ووفق الاجراءات القانونية التي يوافق عليها المستشار القانوني للمؤسسة.

محافظ البنك المركزي — وزير التخطيط — وزير الصناعة والتجارة — رئيس مجلس الادارة وزير المالية

مدير عام بنك الانماء الصناعي — مدير عام الموازنة — مدير عام المؤسسة

الجلسة : الاولى

التاريخ : ١٩٩٠/١/٢٤

الموضوع : الموافقة على بيع مساهمة المؤسسة في رأسمال
شركة الاسماك العربية (محدودة المسؤولية)

بعد ان استعرض المجلس مذكرة المدير العام رقم ٨٩/٧/١٢٧ تاريخ ١٩٨٩/١٠/٥ والتقرير المرفق بها والمذكرة رقم ٩٠/٧/٩ تاريخ ١٩٩٠/١/١٧ ومرفقاتها حول الاوضاع المالية والادارية لشركة الاسماك العربية (محدودة المسؤولية)، فان المجلس عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة رقم (٧) من قانون المؤسسة يقرر ما يلي:

١ - الموافقة على تنسيب هيئة مديري الشركة حول بيع موجودت الشركة وفق العرض المقدم من السادة صبحي وجمال الدجاني بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٣٠ والذي يقدر قيمة موجودات الشركة بمبلغ (١٥٠٫٠٠٠) دينار يتم توزيعها على (١٥٠٫٠٠٠) سهم ويعرض شراء (١٤٠٫٠٠٠) سهم منها بمبلغ (١٤٠٫٠٠٠) دينار وبحيث يحتفظ المساهمون القدامى بما مجموعه (١٠٫٠٠٠) سهم.

٢ - ان يقوم المستشار القانوني للمؤسسة بتنظيم اتفاقية البيع وان يتم توقيعها من المفوضين بالتوقيع عن الشركة والسادة صبحي الدجاني وجمال كمال الدجاني حسب الاصول وبحيث تنص هذه الاتفاقية على قيام السيدين صبحي الدجاني وجمال كمال الدجاني بتسوية كافة الالتزامات المالية المترتبة على الشركة تجاه كل من بنك الاردن والخليج وبنك القاهرة عمان وبنك البتراء ودفع مبلغ (١٥) الف دينار للشركة لتسديد التزاماتها الاخرى حتى تاريخ توقيع الاتفاقية وتزويد المساهمين القدامى في الشركة بما يثبت ابراء ذمتهم تجاه ذلك.

محافظ البنك المركزي الاردني — وزير التخطيط — وزير الصناعة والتجارة — رئيس مجلس الادارة وزير المالية

مدير عام بنك الانماء الصناعي — مدير عام دائرة الموازنة العامة — مدير عام المؤسسة الاردنية للاستثمار

الجلسة : الاولى

التاريخ : ١٩٩٠/١/٢٤

الموضوع : ادارة محفظة المؤسسة من اسهم الشركات

بعد ان استعرض المجلس مذكرة المدير العام رقم ٩٠/٧/٢١ تاريخ ١٩٩٠/١/٢٤ حول ادارة محفظة المؤسسة من اسهم الشركات بيعا وشراء لحسابها فان المجلس عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة رقم (٧) من قانون المؤسسة يقرر تشكيل لجنة برئاسة معالي رئيس المجلس وعضوية كل من معالي وزير الصناعة والتجارة ومعالي محافظ البنك المركزي وعطوفة المدير العام وتفويضها باتخاذ القرارات والاجراءات المناسبة بخصوص قيام المؤسسة بادارة محفظتها من اسهم الشركات في مجال البيع من خلال سوق عمان المالي.

محافظ البنك المركزي الاردني — وزير التخطيط — وزير الصناعة والتجارة — رئيس مجلس الادارة وزير المالية

مدير عام بنك الانماء الصناعي — مدير عام دائرة الموازنة العامة — مدير عام المؤسسة الاردنية للاستثمار

الجلسة : الثالثة

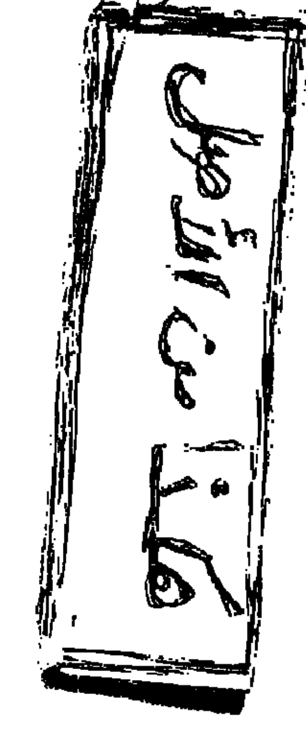
التاريخ : ١٩٨٩/٨/٢١

الموضوع : دور المؤسسة في مجال التخاصية

بعد ان استعرض المجلس مذكرة المدير العام رقم ٨٩/٧/٩١ تاريخ ١٩٨٩/٨/٦ حول برنامج عمل المؤسسة في المرحلة المقبلة ودورها في مجال التخاصية، فان المجلس عملا باحكام المادة رقم (٧) من قانون المؤسسة يقرر تشكيل لجنة برئاسة معالي رئيس المجلس وعضوية كل من معالي وزير الصناعة والتجارة ومعالي محافظ البنك المركزي وعطوفة المدير العام تتولى مهمة الترويج محليا وخارجيا لبيع مساهمات المؤسسة في قطاع السياحة والفنادق وفق التوجهات العامة التي اشار اليها المجلس بهذا الشأن.

محافظ البنك المركزي — وزير التخطيط (غائب) — وزير الصناعة والتجارة — رئيس مجلس الادارة وزير المالية

مدير عام بنك الانماء الصناعي (غائب) — مدير عام الموازنة العامة — مدير عام المؤسسة





معالي رئيس المجلس: الدكتور العبادي.

الدكتور احمد عويدي العبادي:

بسم الله الرحمن الرحيم شكراً معالي الرئيس.

ان هذا الموضوع الذي بين ايدينا ايها السادة هام وخطير، وواسع لاتغطيه اجابة في وقت محدد، ولكن ساتناول بعض الفقرات الهامة التي كنت اشرت اليها في خطابي لدى مناقشتي لميزانية الدولة لعام ١٩٩٢.

معالي رئيس المجلس: مع الايجاز رجاءا لان النظام يقول بايجاز.

الدكتور احمد عويدي العبادي: يا سيدي بايجاز، يا سيدي احنا لما نقدم شغلة تقولون للسؤال، لما نقدم سؤال للاستجواب، لما نقدم استجواب تقولون للمناقشة، لما نقدم مناقشة من شان الله متى نحكي يا ابوسليمان.

ياسيدي انا رايح احكي ضمن الوقت المحدد والله لن اسيء بكلمة واحدة لأي احد انا بدي اعطي ارقام وحقائق والله جايب ملفات بتخوف الدنيا كلها هاي تدين ثلاث وزراء وانا مستعد اعطيها للمجلس باي وقت وقدمت للمجلس وما حدى راد يا اخي والله الدنيا خربانة وما حدى راد فبدنة نحكي على الاقل نحكي انبري ذمتنا امامهم.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت دكتور احمد النظام هو الاولى بالاتباع ولك ان تقدمها بالطريقة التي تراها لكن هنا كسؤال الجواب بايجاز.

الدكتور احمد عويدي العبادي: طيب يا سيدي انا اجاوب ضمن فقرات السؤال بالضبط يا سيدي ـ الله يطول عمرك، يقول الجواب في صفحة (٧)، احنا جاين على الجواب والله ما انا جايب من بيت ابوي شيء هه.

اقتبس هنا بقول الجواب في ص٧ تحت عنوان الاجراء، بند (٢) انا اقتبس سيدي جواب معالي الوزير على السؤال لا اخرج عن النص اطلاقاً اقتبس تماما بعد ان استعرض المجلس (اي مجلس ادارة المؤسسة الاردنية للاستثمار) نتائج الاعلان والاسعار التي تضمنتها الثلاث عروض المقدمة لشراء مساهمة المؤسسة في الدستور قرر بموجب القرار رقم ٩١/١٦ تاريخ ١٠/٣١ وهو الذي اشرنا اليه في خطاب الموازنة واتهمنا باننا نقوم بالتشهير والاخبار الكاذب والزيف والرياء وهنا نجد اعتراف من الوزير ما يلي ومازلت اي جريدة الدستور اقتبس واحد وهذا موجود على الصفحة رقم (٧) الموافقة على بيع مساهمة المؤسسة في رأسمال جريدة الدستور البالغة (١٥٠،٠٠٠) سهم بسعر ثلاثة دنانير للسهم الواحد لمقدمي العروض التالية:

أ ـ السيد اسماعيل كامل الشريف والذي يرغب في شراء (١٥٠،٠٠٠) هذه لاحظوا حاطين (١٥٠،٠٠٠) سهم بالنسخة الموزعة على السادة النواب، بسعر ثلاثة دنانير للسهم الواحد ـ وهو ابن رئيس مجلس ادارة الدستور.

ب ـ السيد سيف محمود الشريف والذي يرغب في شراء (٥٠،٠٠٠) سهم بسعر ثلاثة دنانير للسهم الواحد (وهو ابن وزير الاعلام اثناء كان على راس عمله كوزير للاعلام).

جـ ـ السيد جمال ابو عيشة والذي يرغب في شراء (٥٠،٠٠٠) سهم بسعر ثلاثة دنانير للسهم الواحد والمعلومات السادة النواب والسادة الوزراء انه صهر لمعالي الوزير.

٢ ـ ان يتم ولا زلت اقتبس البيع من خلال سوق عمان المالي بموجب اوامر خاصة لاحظوا كلمة اوامر خاصة، وعلى ان يتحمل المشتري نصيبه من رسوم وعمولات السوق وتتحمل المؤسسة نصيبها كذلك ٣٪ ولا زلت اقتبس الموافقة على اعادة الاعلان في الصحف المحلية عن رغبة المؤسسة في بيع مساهمتها في رأسمال جريدة الرأي البالغة (١٥٠،٠٠٠) سهم على صفقات لاحظوا كلمة صفقات وهي موجودة في الجواب ايضا في بيع قضية الدستور كلمة صفقات استخدمت اكثر من مرة لاتقل الصفقة الواحدة منها عن (١٠،٠٠٠) سهم وبسعر لا يقل عن (٤،٥٠٠) دينار للسهم الواحد انتهى الاقتباس.

ارجو ان نرى ما يلي ايها السادة، ان التفحص البسيط في الارقام نجد عدم الدقة، فالمطلوب بيعه من الدستور (١٥٠،٠٠٠) سهم وفي الفقرة أ نجد ان القرار يتضمن بيع اسماعيل كامل الشريف (١٥٠) الف سهم فهل هو خطأ مطبعي ام قرار حقيقي، واذا كان مطبعيا ترى اين الدقة التي يجب ان تتصف بها وزارة المالية ممثلة بمعاليه وعطوفة امينه وكم من الاخطاء بالارقام ضاعت فيها مصالح الاردن وشعبه؟

والنقطة الثانية ان هذا القرار مخالف لنص الدستور والقانون وروحهما. اما مخالفة القرار للدستور فهو واضح في المادة٤٤ حيث تنص وهنا اقتبس مادة الدستور على ما يلي:

«لا يجوز للوزير ان يشتري او يستأجر شيئاً من املاك الحكومة ولو كان ذلك في المزاد العلني، كما لا يجوز له اثناء وزارته ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة ما، او ان يشترك في اي عمل تجاري او مالي او ان يتقاضى راتبا من اية شركة» انتهى الاقتباس من المادة (٤٤) من الدستور.

ونصت المادة ٨٥ فقرة ب رقم ٥ من قانون الشركات رقم ١ لسنة ١٩٨٩ على ان قيمة السهم في الشركة المساهمة العامة هو دينار اردني واحد فقط، فكيف تفصل صفقات كما وصفها القرار لافراد محددين؟ ولماذا يكون ثمن سهم الدستور ثلاثة دنانير، وسهم الرأي اربعة دنانير والنصف؟ الجواب فقط لانها نية مبيتة لاحالة موجودات الدولة لمصلحة عائلة محددة.

واذا كان قانون المؤسسة يسمح ببيع الاسهم، فانه لا يسمح بالجريمة ضد الدستور والقانون، الذي ينص على ان البيع يكون للجميع وليس تفصيلا وليس صفقة وقد اراد المشرع بتحويل ملكية صحيفتي الرأي والدستور الى شركة مساهمة عامة للحيلولة دون الاحتكار الفئوي والاسري والشللي لاهم صحيفتين يوميتين في الاردن، ولتمكين فئات الشعب من تملك اسهم في هاتين المؤسستين التي نفترض ان تكون للشعب لارتباطهما اليومي به.

ولا شك ان معالي وزير المالية لا يستطيع ان يقنعنا بجوابه وهو يعتدي على الدستور

والقانون ويخالف روحها ويفصل صفقة كما وصفها في القرار لمعالي وزير الاعلام وجماعته وبيع مائة وخمسين الف سهم للوزير ولرئيس مجلس الادارة من خلال ابنيها ولصهرهما.

وانني اسجل للتاريخ تقديري لمعالي الزميل عبدالكريم الدغمي عندما كان وزيراً للعمل، ومعالي وزير التموين محمد السقاف عندما كان مديراً للضمان الاجتماعي بالحفاظ على المال العام وعدم بيع اسهم الضمان لمعالي وزير الاعلام وما دامت هذه المؤسسة واسهمها تربح باستمرار، وما دامت خزينة الدولة بحاجة الى الموارد لانفاقها على فقراء الشعب وعلى منكوبي الجنوب ومنكوبي الحوادث الاخيرة وعلى قواتنا المسلحة الاردنية، فمن الاولى بها شعبنا وجيشنا ام سمك القرش والحيتان ولماذا يتم بيع هذه الاسهم وهي ترفد الخزينة بالمال؟ والسؤال الان ما هي الاوامر الخاصة التي نص عليها هذا القرار كلمة ادق خاصة التي وردت في الاجابة.

اما ما ورد في الاجابة ص (٩) حول اسباب البيع يقول الجواب اما اسباب البيع وهنا اقتبس فقد كان انسجاماً مع توجهات الديموقراطية الرامية الى حرية الصحافة وتحويل ملكية الحكومة في رؤوس اموال الجرائد الى القطاع الخاص انتهى الاقتباس.

فهل حقا ان بيع ١٥٠,٠٠٠ يعني الحرية والديموقراطية؟ هل مخالفة الدستور والاعتداء عليه وعلى القانون يخدم الحرية والديموقراطية وهل حرمان الخزينة من موارد رابحة في ظرف احوج ما تكون فيها الى كل مبلغ للمال العام ينطبق مع الحرية الديموقراطية.

وهل حرمان ابناء الشعب الاردني والتضحية بمكتسباته وحرمان الصحفيين العاملين والمحررين وموظفي الصحف من شراء الاسهم يعتبر من متطلبات الديموقراطية وحرية الصحافة.

وهل احتكار مؤسسة صحفية وطنية يومية من عائلة واحدة من حيث التملك والادارة يعتبر امرا دستوريا وديموقراطيا وحرية.

وهل تحويل صحيفة الدستور الى منبر عائلي لنهش ابناء الوطن والتطاول على الشرفاء، وطرد الصادقين والمخلصين منهم واستعمار المحررين الانقياء يعتبر ضمن مسيرة الديموقراطية.

واخيراً وهل رفض الناس وهل رفض الصحيفة في ضوء ادارتها الحالية، واخيراً المعتدى عليهم من كتاب الدستور اقول الرفض المخالف لقانون المطبوعات والنشر والاعتداء على هذا القانون وعلى كرامات الاردنيين يعتبر من حرية الصحافة ومتطلبات الديموقراطية. وان ابسط مثال على ذلك ما حدث مع احد الرموز التي نحترمها في عالم والاخلاص والصحافة والكفاءة وهو الاستاذ عبدالسلام الطراونة عندما رفضت صحيفة الدستور رده على ما تم الافتراء به عليه من قبل العين رئيس مجلس الادارة، ورفض ادارة الجريدة من نشر ردي انا شخصيا على افتراءات وزير الاعلام واسرته ضدي، فهل هذه هي الحرية والديموقراطية يا معالي وزير المالية.

واخيرا، طالب الزملاء النواب بتقديم الوثائق، وهنا اقدم الوثائق وكنت قد قدمتها

كثيرة جدا موجودة عندي بس يا اخي من شان الله في بس ناس تشتغلنا عليها وطالب الزملاء بتقديم الوثائق وهنا نقدم الحقائق وليس اكبر من الحقائق من الاعتراف وجاء في هذه الاجابة الاعتراف من معالي وزير المالية بارتكاب الجريمة بحق الدستور والقانون والشعب الاردني؟ فما هو مجلس النواب فاعل يا ترى؟ ايريد المجلس مزيدا من الوثائق؟ واذا قدمتها ماذا عساه فاعلا، هل يستخدم المجلس حقه الدستوري المنصوص عليه في المادة (٥٦) من الدستور الاردني على اية حال اناشد سيادة رئيس الوزراء ان يتدخل لحماية الدستور، وان يعيد الاسهم الى خزينة الدولة، وان يحول دون سيطرة العائلة على الدستور، وانني في نهاية كلامي غير مقتنع بجواب وزير المالية وسوف احيله الى استجواب لوزيري المالية والاعلام كليهما.

اما ما ورد في جواب معالي الوزير في البند (٧) حيث يقول، وهذا اخر شيء معالي الرئيس بدك تحلم علينا شوية.

معالي رئيس المجلس: خالي اختصار. خليها بايجاز حسب النظام.

الدكتور احمد عويدي العبادي: بس كلمتين ونصف، يا سيدي حلمك علينا معلش ما هي هاي فرصة العمر.

يا سيدي في صفحة (٩) اذا سمحتم يا اخوان بصفحة (٩) يقول معالي وزير المالية حول موضوع شركة الاسماك العربية حتى تاريخه اي تاريخ ٢/٣ اللي هو رد الجواب على مجلس النواب حتى تاريخه يعني حتى ارسل لنا الجواب، لم تقم المؤسسة بالتنازل عن مساهمتها للمستثمر المقدم عرض الشراء وهو احد المغتربين الاردنيين العائدين من الكويت المهندس طارق محمود ميرزا يؤسفني اياها الاخوة السادة الكرام ان لديه وثيقة التنازل ويؤسفني ويحزنني جدا ان معالي وزير المالية يضلل مجلس النواب ويضلل مجلس الوزراء، واقراء لكم وثيقة التنازل يقول:

سند تنازل (بيع حصص)

اقر انا الموقع ادناه المؤسسة الاردنية للاستثمار (والمسمى فيمابعد بالمتنازل/البائع) بانني قمت بالتنازل عن كامل حصتي في رأسمال شركة الاسماك العربية (ذات المسؤولية المحدودة) البالغة (مئتان واربعون الف) سهم وذلك مقابل قيام المتنازل له / المشتري السيد المهندس طارق محمود جمال ميرزا الاردني الجنسية بتسديد نصيب المؤسسة من الالتزامات المالية المترتبة على الشركة البالغة (١٨١٠٠٠) دينارا. (مئة وواحد وثمانية الف دينار).

وانا المتنازل له/المشتري اوافق على شراء (التنازل لي عن) هذه الحصص بالاستناد لهذا السند وبموجب الشروط الواردة فيه.

تحريرا في ٢٥/١٢/١٩٩١.

المتنازل له / المشتري
الاسم: طارق محمود جمال ميرزا
التوقيع:

المتنازل/البائع
المؤسسة الاردنية للاستثمار
م.ع. المؤسسة
معالي الوزير

شاهد
الاسم: صالح الرفاعي
التوقيع:

شاهد
الاسم:
التوقيع:

يعني قبل ان يردنا الجواب بشهر ونيف، ويقول لمجلس النواب ولمجلس الوزراء لم يتم التنازل انا لا اتي من بيتي ولا من بيت ابي انما هكذا يقول في الصفحة (٩) الفقرة (١) من كلمة الاجراء وليس هذا حسباً ان التنازل نفسه غير قانوني وغير دستوري ذلك ان المتنازل البائع توقيع معالي الوزير شخصيا ومدير عام المؤسسة والادهى من هذا ان مدير عام المؤسسة شاهد على البيع والادهى من هذا ان لا يوجد شهود على البيع الا مدير المؤسسة، فهل يجوز لمدير المؤسسة ان يكون شاهدا على البيع ايها السادة جرعة حصيدة البلد صارت، والله العظيم اشي يكفر مش حرام هذا الكلام، مخالفة قانونية ان مدير المؤسسة موقع كمتنازل وكشاهد وانا اسال رجال القانون في هذا ولا يوجد شهود، هل يجوز التنازل عن مبلغ (١٨١ر٠٠٠) دينار.

معالي رئيس المجلس: يا دكتور احمد رجاءا الحديث التعليق بايجاز.

الدكتور احمد عويدي العبادي: ثم اخر جملة فقط سيدي الرئيس التي تكذب كل جواب معالي الوزير هذه عندي جدول بالشركات التي افلست والتي كان لمعالي وزير المالية دور كبير في افلاسها وهذه هي موجودة معاي وسأقدم كل هذه في الاستجواب، شكراً سيدي الرئيس،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد مساعد الامين العام:

٦ - كتاب معالي وزير الداخلية رقم ٣٩١١ تاريخ ٢٢/١/١٩٩٢، جوابا على السؤال رقم ١١ المقدم من سعادة النائب السيد حمزة منصور.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٣ رجب ١٤١٢هـ
الموافق ٧ كانون ثاني ١٩٩٢م

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

ارجو توجيه السؤال التالي لمعالي وزير الداخلية والاجابة عليه خلال المدة القانونية.

لماذا تمت اجابة النائب حمزة منصور بالكتاب الرسمي رقم ٢٥١٩٠/١٤/٤ تاريخ ١١/١٢/١٩٩١ الصادر عن عطوفة محافظة العاصمة بعدم الموافقة على اقامة مهرجان للشعر والنشيد كان مكتب نواب الحركة الاسلامية قد عللت الموافقة على اقامته خلال الفترة من ١١/١٢ - ١٨/١٢/١٩٩١م في قصر الثقافة بموجب الكتاب الرسمي المؤرخ في ٢/١٢/١٩٩١م والمشار فيه الى موافقة معالي وزير الشباب؟

وهل يفهم من هذه الاجابة اننا نعيش حالة ديموقراطية تتيح فرصا متساوية للمواطنين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

النائب
حمزة منصور

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الداخلية
الرقم ٣٩١١/٤٥/٢٦
التاريخ
الموافق ٢٢/١/١٩٩٢

معالي رئيس مجلس النواب

بالاشارة لكتابكم رقم ٣/٦١/١٢/١٠٤ تاريخ ١٢/١/١٩٩٢، بموضوع السؤال الموجه من سعادة النائب حمزة منصور بخصوص عدم موافقة عطوفة محافظ العاصمة على اقامة مهرجان للشعر والنشيد كان مكتب نواب الحركة الاسلامية قد تقدم بطلب لديه بشانه..

لدى الاستفسار، اجاب عطوفة محافظ العاصمة، بان معلومات توفرت لديه، يصب ملخصها في خانة التخوف من حدوث فوضى اثناء عقد المهرجان وخلال مساره، ولان مسؤولية حفظ الامن والنظام العام تقع ضمن اطار التزاماته، فقد ارتأى عدم الموافقة على اقامة المهرجان، توخيا للمصلحة العامة، علما بان المحافظة وافقت على العديد من المهرجانات، مما يؤيد صحة ان لديها ما يسوغ قرارها هذه المرة.

واقبلوا فائق الاحترام،

جودت السبول
وزير الداخلية

نسخة لعطوفة مدير المخابرات العامة
نسخة لعطوفة الامن العام
نسخة لعطوفة محافظ العاصمة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: شكراً معالي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

تعقيبا على اجابة معالي وزير الداخلية عن سؤالي رقم ١١ تاريخ ١١/١/١٩٩٢م بخصوص عدم موافقة عطوفة محافظ العاصمة على اقامة مهرجان للشعر والنشيد اود ان اوضح ما يلي:

١ - قمت بمخاطبة عطوفة محافظ العاصمة بتاريخ ٢٦ جمادى الاولى ١٤١٢هـ الموافق ٢ كانون الاول ١٩٩١م معلما اياه ان مكتب نواب الحركة الاسلامية ينوي تنظيم مهرجان للشعر والنشيد في قاعة قصر الثقافة خلال الفترة الواقعة ما بين ١١ - ١٨/١٢/١٩٩١م وان معالي وزير الشباب وافق على تخصيص اربعة ايام خلال المدة المذكورة لهذه الغاية.
٢ - كلفت أحد الاشخاص بمتابعة موافقة عطوفة المحافظ على إقامة هذا المهرجان ولم اظفر من خلال المتابعة على رد ايجابي.
٣ - وصلني كتاب عطوفة المحافظ المؤرخ في ١١/١٢/١٩٩١م والمرسلة منه نسخة الى معالي وزير الداخلية واخرى الى عطوفة مدير شرطة العاصمة اشارة لكتابه رقم

٥١٦١/٥/٢ تاريخ ٨/١٢/١٩٩١م والمتضمن اسف عطوفته لعدم الموافقة على اجابة الطلب. ويلاحظ هنا ان تاريخ صدور الكتاب في اليوم المحدد لبدء المهرجان.

٤ - اقيمت خلال الفترة او قريبا منها عدد من الاحتفالات والمهرجانات التي تم الاعلان عنها في الصحف اليومية منها.

أ - في ٦/١١/١٩٩١م احتفال بالذكرى الرابعة والسبعين لثورة اكتوبر الاشتراكية العظمى بدعوة من جمعية الصداقة الاردنية السوفياتية في قاعة الجمعية والدعوة عامة.

ب - في ١٧/١١/١٩٩١م عقد لقاء وحوار مع الوفد الفلسطيني الى مؤتمر مدريد بدعوة من اللجنة الاعلامية المركزية للجنة الشعبية الاردنية لدعم الانتفاضة بالتعاون مع مؤسسة شومان وكان ذلك في قصر الثقافة بمدينة الحسين للشباب.

جـ - في ٢٢/١١/١٩٩١م اقيم مهرجان غنائي بدعوة من الاتحاد الاردني لالعاب القوى في قصر الثقافة بمدينة الحسين للشباب.

د - في ٢١/١١/١٩٩١م اقيم مهرجان فني وطني للاغاني التراثية بدعوة من جمعية الزيتون النبالي للتنمية الاجتماعية وكان ذلك في قصر الثقافة بمدينة الحسين للشباب.

هـ - في ٢٣/١١/١٩٩١م اقيم مهرجان لفرقة بالية اوكرانيا بدعوة من نادي الاستقلال وذلك بقصر الثقافة في مدينة الحسين للشباب.

و - في ٢٨/١١/١٩٩١م عقد لقاء مفتوح مع الفعاليات الشعبية والاهلية للبحث في الوضع السياسي الراهن بدعوة من سعادة النائب بسام حدادين وذلك في قاعة الاهالي / الزرقاء.

ز - في ٣٠/١١/١٩٩١م دعا المعهد الوطني للموسيقى الى حفل اوركسترا برلين لاكاديمية الموسيقى القديمة وكان ذلك في مدرج الحسن بن طلال في الجامعة الاردنية.

ح - اقيم خلال الفترة من ٨ - ١١/١٢/١٩٩١م اسبوع للانتفاضة بدعوة من اللجنة التحضيرية للاتحاد العام لطلبة الاردن بالتعاون مع الاندية الطلابية في الجامعة الاردنية وكان ذلك على مسرح سمير الرفاعي.

ط - في ٧/١٢/١٩٩١م اقيم مهرجان خطابي بمناسبة دخول الانتفاضة عامها الخامس بدعوة من اللجنة الشعبية الاردنية لدعم الانتفاضة وكان ذلك في مجمع النقابات المهنية.

٥ - في ضوء ما سبق يتبين ان عددا من الجمعيات والفعاليات مارسوا نشاطات

خلال الفترة التي تقدمنا بطلب لمارس نشاطاتنا فيها وانا بدوري اؤيد وابارك كل جهد ثقافي يسهم في اثراء الحياة الثقافية في المجتمع الاردني.

٦ - ومن الاستعراض السريع لبعض الجهات التي مارست نشاطا ثقافيا يلاحظ ما يلي:

أ - ان بعضا منها مارس نشاطه في المكان ذاته الذي رغبنا في ممارسة نشاطنا فيه اي (قصر الثقافة).

ب - ان كثيرا من هذه النشاطات متزامنة مع النشاط الذي كنا ننوي ممارسته.

جـ - ان ما يميز نشاطنا الذي لم يكتب له اعني ان يرى النور هو اختلاف الجهة الداعية لهذاالنشاط (مكتب نواب الحركة الاسلامية) فهل يعني هذا ان نبحث لنا عن اسم جديد يرضى عنه صاحب القرار.

٧ - اشار معاليه في اجابته عن السؤال ان التخوف من حدوث فوضى اثناء عقد المهرجان وخلال مساره هو سبب عدم الموافقة على اقامة المهرجان وهنا اسأل معاليه مع وافر الاحترام: هل مهرجان نواب الحركة الاسلامية في مكان محصور اعني (قصر الثقافة) وحده هو محل التخوف من حدوث الفوضى؟ وهل يعني هذا ان كل الجهات التي مارست نشاطاتها محل رضى مؤسسات وزارة الداخلية باستثناء نواب الحركة الاسلامية؟ وهذا يحملني على سؤال معاليه عن نشاطات نواب الحركة الاسلامية التي تسببت في مخاوف اقتضت المصلحة الوطنية منعها.

٨ - ان أمن الوطن مقدس عند نواب الوطن بمن فيهم نواب الحركة الاسلامية ولا يحق لاي جهة ان تدعي انها اكثر حرصا على امن الوطن وسلامته من نواب الشعب الذين يرخصون انفسهم واهليهم ذودا عن الوطن.

٩ - ان امن الوطن مصون بوعي شعبه الذي بلغ مرحلة الرشد وبعيون رجال الامن الساهرة التي لها منا كل الحب والتقدير فاذا ما حصل اي خطأ لا سمح الله فان رجال امننا وعقلاء شعبنا قادرون على معالجة هذا الخطأ. واذا كان معاليه يقصد تصرفا غير مسؤول حدث في لقاء جماهيري فمعاليه يعلم الجهة التي تقف وراء هذا التصرف المدان من كل اردني شريف وبناء وطيد الامل ان حكومتنا لن تسمح بتكراره مستقبلا.

١٠ - واخيرا فاني على يقين ان منع اقامة هذا النشاط الثقافي التربوي الوطني منع غير مبرر وان فيه تعسفا في استعمال السلطة اضافة الى انه يندرج تحت تعدد المكاييل والمقاييس في التعامل مع المواطنين الذين كفل لهم الدستور والقوانين المساواة والعدل في التعامل.

لكل ذلك فاني اطالب وزارة الداخلية

بالاعتذار عن هذا التصرف غير المبرر وغير المقبول وشكراً.

١٥ شعبان ١٤١٢هـ

١٨ شباط ١٩٩٢م

النائب

حمزة منصور

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، نقطة نظام استاذ ابوعصام.

السيد عبدالرؤوف الروابده: انا لا اختلف مع زملائي السائلين في مثني حديثهم ولا بطريقة طرحهم له ولكن استغلال السؤال ليصبح مناقشة مخالف للنظام فالسؤال لا ينصب الا على اسباب ثلاث:

اولها: التحقق من حصول واقعة وفي الحالة الحالية الواقعة تمت فلا تحقق منها او استفهام عن امر يجهله ولا يوجد جهل بان قرار صدر ولا عن نية الحكومة في امر من الامور، فلا تنطبق صفة السؤال على موضوع البحث ثم جاء منطق النظام الداخلي، لان الاسئلة لها نصف ساعة لتغطي اسئلة مش ثمانين نائباً فان كان الرد على كل سؤال سيستغرق خمس دقائق حتى سيأتي دورنا لا اسئلتنا قبل انتهاء دورتنا الاربع سنوات، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، لم تتجاوز المدة المحددة وارجو ان لا يسمح المجال هذا المجال ليس مبحوثاً او مطروحاً للنقاش حسب النظام الداخلي فرجاءاً ايضاً ان لا نضيع وقتاً اكثر، الشيخ عبدالمنعم ابوزنط نقطة نظام فقط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة ما ذهب اليه النائب الاستاذ عبدالرؤوف استنادا للمادة الحادي والثمانين والثاني والثمانين مع شديد الاسف عملية التفاف ذكية على المادتين فالسائل كما تنص المادة الحادي والثمانون، السؤال هو استفهام العضو عن امر يجهله او رغبته في التحقق النائب حمزة منصور لم يجهل الامر لكن يريد بمحض رغبته في التحقق من حصول تلك الواقعة وهو كان يحوم حول المادة الحادي والثمانين ولم يتجاوزها وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ارجو ليس الامر مطروح للنقاش نقطة نظام نبه اليها واجيب، الامر ليس مطروح للنقاش حسب نص النظام الامين العام البند الذي يليه.

السيد مساعد الامين العام:

٤ ـ الاقتراحات بقوانين:

١ ـ اقتراح بقانون رقم (١٠) مقدم من ثلاثة عشر نائبا حول الاصلاح الاداري.

بسم الله الرحمن الرحيم

«واذا مرضت فهو يشفين»

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: اقتراح بقانون حول الاصلاح الاداري.

نظراً للارتقاء المطلوب بالعمل الاداري في المملكة الاردنية الهاشمية. فلا بد من وضع

الضوابط على حيثيات العمل والتي تتكون من أ ـ الانسان ب ـ الوظيفة.

من اجل الارتقاء بالاول وتحسين اداء الثانية لذلك اقترح سن قانون يحدد مواصفات.

أ ـ اي رجل يشغل وظيفة ادارية من حيث ١ ـ الشهادة العلمية ٢ ـ الاختصاص ٣ ـ الكفاءة والخبرة ٤ ـ السجل الشخصي.

ب ـ وصف وظيفي لكل وظيفة ادارية في الدولة والمؤسسات العامة حتى لا يستقوي صاحب النفوذ على من دونه يتجمده او يقفز للتعامل مع موظفين صغار متجاوزاً من يلونه بالوظيفة وينطبق هذا القانون على الوزراء، الامناء العامون، المدراء العامون، رؤساء الاقسام، المحافظون ونوابهم، رؤساء الجامعات ومساعدوهم.

ان مثل هذا القانون الشامل باغراضه واهدافه سوف يحول دون وصول رجال غير مؤهلين لمواقع مهمة كما يجنب العمل الاداري تجميد الكفاءات او القفز باستعمال الصلاحيات.

والسلام عليكم.

١ ـ علي الحوامده
٢ ـ احمد الكفاوي
٣ ـ مطير البستنجي
٤ ـ د. محمد الحاج
٥ ـ عبدالعزيز جبر
٦ ـ حمزة منصور
٧ ـ ذيب انيس
٨ ـ كامل العمري
٩ ـ فؤاد الخلفات
١٠ ـ د. احمد الكوفحي
١١ ـ زياد ابومحفوظ
١٢ ـ النائب يوسف خصاونة.

معالي رئيس المجلس: الامر معروض على المجلس ليحال الى اللجنة المختصة اللجنة القانونية، استاذ عبدالسلام فريحات.

السيد عبدالسلام فريحات: شكراً معالي الرئيس، ان موضوع هذا الاقتراح سيدي لا يصلح ولا يجوز ان يكون اقتراح بقانون.

معالي رئيس المجلس: ارجو الاستاذ عبدالسلام الامر مطروح، ليس مطروح للنقاش ليحول حسب ما هو متبع الى الجهة التي ترونها مناسبة للنظر به ويعود اليكم ثم تناقشونه.

السيد عبدالسلام فريحات: سيدي الرئيس اذا سمحت يحال عندما يكون منسجما مع احكام الدستور والنظام.

معالي رئيس المجلس: دع اللجنة القانونية تقول ذلك: ارجو وسيعود اليكم.

السيد عبدالسلام فريحات: لا يجوز احالته ابتداء لانه مخالف للدستور سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: رجاءاً نقطة نظام استاذ الدغمي، اذا سمحت موضوع النقاش مش مطروح النقاش اصلا هذا يحال الى اللجنة تقبل تحويله اولا تقبل تحويله، استاذ الدغمي

نقطة نظام.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً سيدي الرئيس، نقطة نظام تتعلق بما يتفضل فيه الزميل الفاضل الاستاذ عبدالسلام فريحات الحقيقة ان الاحالة كما تناقشنا في جلسة سابقة بموجب الدستور هي احالة وجوبية بموجب المادة (٩٥) من الدستور لذلك يجب ان يحال وعنداذا اللجنة القانونية تبدي رأيها لنا للمجلس وتقول انه دستوري او غير دستوري، او مخالف او غير مخالف ونبحث الامر في المجلس، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: هذا ما هو متبع يا استاذ عبدالسلام، يأتي اذا سمحت الان هذا النقاش اللي تفضل فيه اجله فقط عندما يأتي رأي اللجنة القانونية قد طرحة اللجنة القانونية من هذا الحديث ولكن اذا ما اقتنعت تناقش عندما يعود، ليس هناك مخالفة قد احيلت جميع مشاريع القوانين للجنة المختصة.

السيد عبدالسلام فريحات: سيدي هذا اقتراح بقانون مخالف لاحكام الدستور ليس قانون، لا يجوز لهذا الاقتراح ان يكون اقتراح بقانون.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت، شكراً لك واللجنة القانونية هي صاحبة القرار في ذلك وتنسب للمجلس، يحال الى اللجنة القانونية، البند الذي يليه.

السيد مساعد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

٢ - اقتراح بقانون رقم ١١ مقدم من ثلاثة عشر نائبا لوضع قانون للدية الشرعية والعاقلة.

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اقتراح بقانون

نقترح وضع قانون للدية الشرعية والعاقلة ليستقر قضاؤنا الشرعي وانصاف اصحاب الحقوق الشرعية.

راجين عرضه على المجلس للسير في الاجراءات القانونية اللازمة.

واقبلوا فائق الاحترام.

١ - عاطف البطوش
٢ - كامل العمري
٣ - د. محمد الحاج
٤ - ابراهيم خريسات
٥ - محمد عبدالقادر
٦ - ذيب انيس
٧ - فخري قعوار
٨ - فؤاد الخلفات
٩ - عبدالمنعم ابوزنط
١٠ - علي الحوامده
١١ - حمزة منصور
١٢ - زياد ابومحفوظ
١٣ - احمد الكفاوين.

معالي رئيس المجلس: للدية الشرعية الى اللجنة القانونية كما هو متبع، استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: سيدي

الرئيس، انا ليس لي اعتراض على وضع القانون ولكن المادة (٤١) من النظام الداخلي نصت على وجوب ان تقدم الاسباب الموجبة لان لا يجوز الكلام المطلق وضع قانون في مجال كذا، الاسباب الموجبة هي التي تحدد هدف المقترحين ولم اجد في هذا الاقتراح اي سبب موجب، لو رجعنا الى المادة (٤١) اذا اقترح عضوا او اكثر خلال مدة انعقاد المجلس وضع قانون جديد او.. او وجب عليه ان يبين الاسباب الموجبة لذلك وبالتالي حتى لو اردت الى اللجنة القانونية انا لا افهم في اللجنة القانونية، ما هو هدف المقترح من هذا القانون فقد اصوغ قانوناً يختلف مع فكره ورأيه، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ما جاء بالكتاب والمقترح ان قبلت به اللجنة القانونية كأسباب موجبة قبلت ما قبلت دعها تقود ايضا رأيها بنفس الطريقة، ما جاء في نص الكتاب، ما جاء باقتراح بقانون حول الاصلاح الاداري نظراً للارتقاء المطلوب بالعمل الاداري ووو.. الخ طيب الدكتور الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي:
بسم الله الرحمن الرحيم.

هناك فرق بين قضيتين طلب وضع مشروع ووضع مشروع طلب وضع المشروع لا يستلزم ان يرفق بالاسباب الموجبة اما وضع المشروع فسيتلزم ان يكون مرفقا بالاسباب الموجبة، النص مطلق وعام يحق لعشرة من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ولم يشر من قريب او من بعيد الى هذا المفهوم واما الاستنباط من هذا النص فلا ارى ان الصواب معه، ولذلك تضع الحكومة الاسباب الموجبة لانها هي التي تضع مشروع القانون، اما مجلس النواب فالطلب لا يستلزم ان يكون مشروع بالاسباب الموجبة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور محمد ابوفارس.

الدكتور محمد ابوفارس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، الحقيقة انا اختلف مع الاستاذ الكوفحي لان هنا مقدم من نائب او عشرة نواب فلا بد من ذكر الاسباب والاسباب موجودة حقيقة، لي انصاف اصحاب الحقوق الشرعية وليستقر قضائنا الشرعي، بدون عنوان الاسباب الموجبة فالاسباب موجودة والشروط متوافرة ومن هنا فالطلب قانونيا وشكراً.

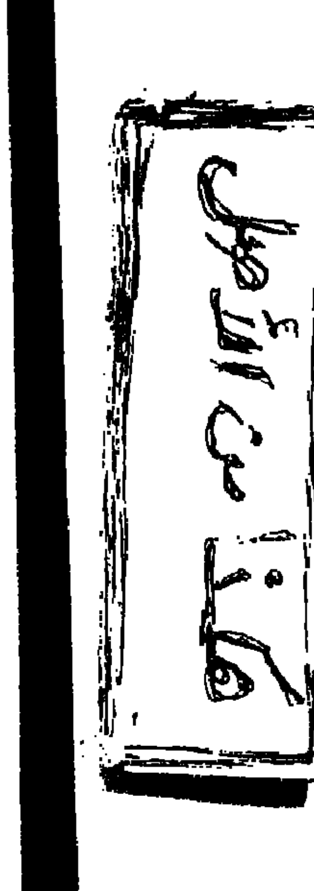
معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي، نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء - وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس الواقع ان النظام الداخلي للمجلس قد نص عليه بالدستور وهو يعتبر مكمل للدستور وجزءا منه وتفضل معالي النائب المحترم الاستاذ عبدالكريم الدغمي فقرأ المادة (٩٥) من الدستور التي قال فيها بان كل اقتراح يجب ان يحال على اللجنة المختصة في المجلس لابداء الرأي، لكن النظام الداخلي الذي فصل كيفية اجراءات الاحكام العامة الواردة في الدستور والتي تعتبر جزءا من الدستور، قال وهنا اتفق مع معالي الاستاذ عبدالرؤوف الروابده بعد ان يقدم العضو او اكثر اقتراحه بوضع قانون عليه ان يبين الاسباب

الموجبة وبعد قراءة الاقتراح في المجلس يضعوا الرئيس في الرأي ما اذا كان هنالك احتياج لقبول اقتراح ام لا فاذا تقرر قبول اقتراح يحال الى اللجنة المختصة لبحثه، اذن اللجنة المختصة التي اشار اليها الدستور هي بعد بحث الاقتراح في هذا المجلس ليقر المجلس قبول هذا الاقتراح ام لا لان النظام الداخلي جاء فوضع التفصيلات الاجراءات لكيفية تنفيذ حكم الدستور فالدستور قال صحيح انه يحال الى اللجنة المختصة لكن النظام الداخلي قال بعد ان يعرض الاقتراح على المجلس ليرى المجلس رأيه فيه فاذا قبله يحال الى اللجنة المختصةفهنا ليس هنالك اعتراض بين الدستور وبين ما ورد في النظام الداخلي، اما النظام الداخلي انما النظام الداخلي واضح الامر بشكل مفصل، ماذا يجب على المجلس عمله في حالة تقديم اقتراح بقانون؟ فا انا الحقيقة مع الرأي الذي يقول بان الاقتراحين سواء هذا الاقتراح الذي نبحثه ام الاقتراح الذي قبله علينا ان نبحثه في هذا المجلس لنرى رأينا فيه فاذا قبلناه يحال الى اللجنة المختصة ثم يعود بعد ذلك لي ليبحث تفصيلاً وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكرا سيدي الرئيس اولاً انا عبدالكريم مش عبدالرحيم معالي الاستاذ ذوقان، الحقيقة انا اتفق مع الشق الاول من كلام معالي نائب رئيس الوزراء من ان احكام النظام الداخلي مكملة للدستور ومفسرة لاحكامه، لكن عندما يكون هنالك تعارض واضح بين النظام الداخلي والدستور يطبق الدستور لان الدستور هو رأس القوانين وهو اعلى سلطة في القوانين، حقيقة الدستور ذكر في المادة (٩٥) ويحال انا افهم هذه اللغة انها احالة وجوبية المادة (٤١) من النظام الداخلي التي احتج بها معالي نائب الرئيس اذا اقترح عضواً او اكثر خلال مدة انعقاد المجلس وضع قانون جديد، حقيقة التغى موضوع عضو في الدستور عشرة اعضاء اذن يطبق الدستور عشرة اعضاء والاقتراح موجود من عشرة اعضاء او تعديل احدى القوانين المعمول بها او الغاءه وجب عليه ان يبين الاسباب الموجبة، انا هنا اختلف مع الاقتراح واقول انه يجب ان يعاد الاقتراح الى السادة المقترحين ليضعوا الاسباب الموجبة بشكل تفصيلي وبعد قراءة الاقتراح في المجلس يضعوا الرئيس في الرأي يطرحه يعني على المجلس، ما اذا كان هنالك احتياج لقبول الاقتراح ام لا فاذا تقرر قبول الاقتراح يحال الى اللجنةالمختصة هنا فاذا تقرر قبول الاقتراح هذه هي النقطة التي ارى انها تتعارض مع المادة (٩٥) من الدستور لان المادة (٩٥) من الدستور قالت ويحال الاحالة وجوبية انا لا اتعدى على اللغوين يصححوني اذا كان فهمي لكلمة ويحال فهماً خاطيء من الناحية اللغوية لكنني افهم انها وجوبية ولذلك يحال هذا الاقتراح لكن، هنا انهي نقاشي مع معالي نائب رئيس الوزراء واعود لاقول رأي في الاقتراح، بانه يجب ان يعاد الى الزملاء الافاضل المقترحين لكي يضعوا لنا الاسباب الموجبة بشكل مفصل ومن ثم نحيله الى اللجنة القانونية مع اسبابه الموجبة، شكراً سيدي الرئيس.

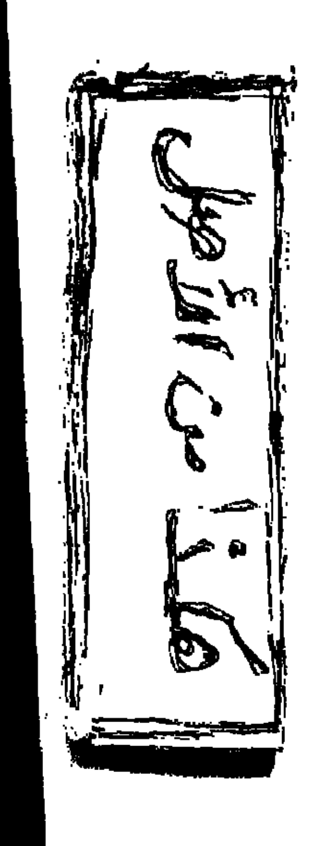


معالي رئيس المجلس: الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: المادة (٩٥) من الدستور يجوز لعشرة او اكثر من اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب ان يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لابداء الرأي فاذا رأى المجلس قبول الاقتراح احالة على الحكومة لوضعه بصيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس فالدستور اقوى من النظام الداخلي والدستور هنا ينص على ان بمجرد ابداء رغبة (١٠) نواب رغبتهم في اقتراح بقانون المجلس يحيله الى اللجنة المختصة يحيله اذن النص هنا واضح دستورياً ولذلك نحن نتكلم عن الدستور وليس عن النظام الداخلي فما قدمه الاخوة النواب صحيحاً وليس فيه اي مخالفة للنظام الداخلي ما دام الدستور ينص على ذلك صراحة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، اذا سمح لي الاخوان النص جاء كما نقترح وضع قانون للدية الشرعية والعاقلة ليستفيد قضائنا الشرعي وانصاف اصحاب الحقوق الشرعية هذا النص ان قبل لدى الاخوان بان هناك حاجة للقضاء الشرعي لهذا الموضوع وان هناك حيث يلحق بالحقوق الشرعية للناس ان قبل هذا كاسباب موجبة يتفق بين الدستور والنظام، بان واحد ان كان هناك من يتحدث عن هذا والاصل الاسباب الموجبة هي لتكوين قناعة لدى المجلس فاذا كان اخوانا اللي بدهم يتحدثوا حول هذا الموضوع لبيان هذه الحاجة لتكن تكوين قناعة فنوفق ولا اجد تناقض بين الدستور وبين ما جاء في النظام الداخلي فارجو ان يكون هذا الامر مطروح للاخوان لتكوين القناعة لتحويلها الى اللجنة وبعدها اللجنة تعود اليكم، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد حسين مجلي رئيس اللجنة القانونية: ارجو سيدي الرئيس ان نأخذ كل عناية في هذا الموضوع لانه حقيقة يتكرر لدى هذا المجلس ولدى اللجنة القانونية ايضا، هذا الحق المعطى للسلطة التشريعية او لمجلس النواب وايضا لمجلس الاعيان حق اقتراح القوانين هو الحق المقابل لحق السلطة التنفيذية في تقديم مشاريع القوانين فاذن هذا الحق اللي تقع فيه السلطة التشريعية على قدم المساواة مع السلطة التنفيذية الواقع يلزم المجلس او المقترحين اذ ان الاقتراح يسمى اقتراح بقانون، مثل لما تيجي السلطة التشريعية بتقدم لي مشروع قانون او هو عمليا اقتراح بقانون يسمى مشروع قانون قادم من السلطة التنفيذية، فترى لو جاء اقتراح بقانون او مشروع بقانون من السلطة التنفيذية مماثل لهذا الاقتراح ماالذي يمكن ان نقول للسلطة التنفيذية وكيف نحاسبها على مسؤوليتها في تقديم مثل مشروع هذا القانون، اعتقد لو جاء من السلطة التنفيذية مثل هذ المشروع لستهجنا كل الاستهجان ان يقدم لنا مشروع قانون بهذا المستوى ارجو من زملائي النواب عندما نضع سوابق تشريعية ولنحاسب السلطة التنفيذية ان نحاسب انفسنا بنفس المقدار، اعود واقول ان الاقتراح بقانون من السلطة التشريعية هو المقابل لحق السلطة التنفيذية لمشاريع القوانين واعود الى نص الدستور الذي يقول لعشرة نواب او اكثر ان



يقترحوا القوانين حقيقة بدهم يقترحوا القوانين بقول القوانين بده يقول ما هو العيب؟ او النقص في نظامنا القانوني القائم اللي جاي المقترح للقانون ليعالجه حقيقة انا كقانوني اعتقد انني ممتهن هذه المهنة لا افهم ما هي العيوب التشريعية التي يرغب المقترحين على المجلس معالجتها لكي اقتنع ان هناك حقيقة عيب تشريعي او نقص اجتماعي او يقدم لي لاقول هذا يستحق المعالجة، فالواقع النص الدستوري يقول حقيقة حكماً عندما تتوفر هذه الشرائط المنصوص عليها في النظام بالمادة (٤١) المكملة وليس متعارضة المكملة للمادة (٩٥) عندما تتوفر هذه الشرائط تحال حكماً الى اللجنة القانونية بحكم المادة (٢٧) فقرة (٢) من النظام الداخلي تحال وجوبا عندما تتوفر هذه الشرائط الى اللجنة القانونية لدراستها لتتمكن اللجنة القانونية من دراسة موضوع معروض عليها كما يأتي موضوع من السلطة التنفيذية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم والقرار بالتالي لهذا المجلس الكريم اما ان يعيده لوضع اسباب موجبة واضحة اكثر واما ان يقبله بما قدم فيه ويحول الى لجنة قانونية، فالامر لكم الشيخ ابوزنط، الدور مسجل حسب رفع الايدي والدور موجود.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: شكراً معالي الرئيس، الامر واضح جلي دستورياً وحسب النظام الداخلي فعشرة او اكثر تقدموا بالاقتراح فاخذت صفة الدستورية ومنسجم مع النظام الداخلي.

ثانيا: الاسباب الموجبة تضمنها الاقتراح لمشروع هذا القانون الذي بين ايدينا فاختصار للزمن معالي الرئيس وقد بقي من عمر هذه الدورة اربعون يوم فلذلك بارك الله فيكم اختصار للزمن واستثماراً للوقت الباقي ان يصوت على الموضوع لاحالته على اللجنة القانونية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: الحقيقة يعني مضطر ان اخالف سعادة رئيس اللجنة القانونية في طرحه عندما قايس بين حق السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فان هذا القياس قياس مع الفارق ذلك ان حق السلطة التشريعية من خلال اقتراحات بقانون لها تسلسل يختلف عن تسلسل الذي تراعيه السلطة التنفيذية، ذلك من خلال ان عشرة نواب او اكثر يتقدمون برغبة تشريع قانون معين تسلسل الذي نص عليه النظام الداخلي وبعد موافقة المجلس على هذا الاقتراح يحال الى اللجنة القانونية ثم تقدم اللجنة القانونية رأيها في هذا الموضوع للمجلس ثم اذا وافق المجلس على ذلك فانه يحيل الى الحكومة لوضع مشروع قانون اذن نلاحظ ان دور المجلس ليس في وضع مشاريع قوانين بمقدار ما هو ابداء رغبة لوضع مشاريع قوانين للسلطة التنفيذية اذن قياسنا مع الفارق لذلك ما ينطبق على السلطة التنفيذية من ضرورة تقديم اسباب موجبة لاي مشروع قانون تتقدم به لهذا المجلس لا ينبغي ان ينطبق ذلك على المجلس النيابي ولذلك يكتفى من النواب ان يقدموا الاطار العام الرغبة ومبريراتها مبزيراتها مقيدة هنا في

موضوع الدية الشرعية لان هناك قضايا الان معلقة وخلافات كبيرة جدا في موضوع الاجراء ويستطيع الان ان ابين هذا الامر من خلال قضايا واقعة حاليا، حيث ان المحاكم الشرعية اصدرت احكاماً باعتبار الجهة التي يعمل فيها الجاني انما هي العاقلة لذلك صدر حكماً بتغريم القوات المسلحة وعددها كبيراً جداً بان تكون هي عاقلة فلان من الناس الذي دهس مواطن كيف يتم للاجراء ان يقوم بتنفيذ على جيش باكمله ليأخذ من كل جندي مثلا عشر قروش او خمس قروش لذلك هناك مشكلة قائمة وقد نص على هذا مقدموه رغبتهم بان هناك دواعي ملزمة وضرورية لذلك انا اثني على ما قاله الشيخ ابوزنط الاختصار في هذا الموضوع والتصويت على هذا حتى نحيل القضية الى اللجنة القانونية وهي تقول رأيها ثم نطالب الحكومة مستقبلاً اذا اقر هذا بان تقدم مشروع قانون يعالج هذه القضية وهي قضية خطيرة وحساسة جداً وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، اتوقع هذه الاحالة لا تستوجب اكثر من ذلك من شرح فالقرار لكم، هناك اقتراح بتحويله الى اللجنة القانونية وهناك اقتراح بعدم تحويله حتى توضع اسباب موجبة، هل هناك من مزيد حول هذا الموضوع؟ اذا هناك اقتراح بالتحويل وهناك اقتراح باعادته الى المجموعة او مجموعة النواب التي قدمته لوضع اسباب موجبة نقطة نظام ايش شيخ علي.

الدكتور علي الفقير: لابد من اعادة رد هذا الاقتراح فينسحب هذا ايضاً عفواً فينسحب هذا على سبقه ايضاً لان الاقتراح السابق ايضاً لا يتضمن اسباب موجبة لا يتضمن اسباب موجبة.

معالي رئيس المجلس: في . . في اذا سمح الشيخ علي الحقيقة القرار للمجلس يعرض على المجلس والمجلس هو الذي يقرر، فمن يرى اعادة هذا الطلب الى مجموعة النواب التي وضعته لوضع اسباب موجبة، من يرى ذلك؟

تعد الاصوات، ان يعاد الى النواب الذي قدموه حتى يضعون اسباب موجبة من يرى ذلك؟ اصوات كم.

السيد مساعد الامين العام: ٢٧ ـ ٥٩

معالي رئيس المجلس: ٢٧ من ٥٩، من يرى احالته الى اللجنة القانونية؟ كم.

السيد مساعد الامين العام: ٢٣ ـ٥٩

معالي رئيس المجلس: ٢٣ من ٥٩، اذا يعاد الى مجموعة النواب لوضع اسباب موجبة واضحة وليس هذا باكثر من قرار المجلس البند الذي يليه السيد الامين العام، الدكتور الكوفحي نقطة نظام.

الدكتور احمد الكوفحي: الاسباب الموجبة موجودة وحبذا لو قرء الاقتراح كل الاسباب الموجبة موجودة في هذا الاقتراح في صلبه موجودة كلها طلبوا الاخوة الاسباب الموجبة موجودة وين . . ما في، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد مساعد الامين العام:

٥ ـ الاقتراحات برغبة:

١ - اقتراح برغبة رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٢/٢/١٢، مقدم من سعادة النائب الدكتور فوزي شاكر الطعيمة بشأن تحسين اوضاع قطاع المعلمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح برغبة

معالي الدكتور رئيس مجلس النواب الاكرم.

الموضوع: تحسين اوضاع قطاع المعلمين.

ارجو ان يتبنى المجلس الكريم المطالب التالية للمعملين:

اولا: دعم صندوق اسكان التربية والتعليم من قبل الحكومة علماً بان الصندوق لا يستفيد منه في العام الا ما يقارب المائة معلم.

ثانيا: زيادة المقاعد المخصصة لبعثات ابناء المعلمين في الجامعات الاردنية ومراعاة رغبات ابناء المعلمين في اختيار تخصصاتهم.

ثالثا: النظر بجدية الى تأسيس نقابة للمعلمين من شأنها تنظيم مهنتهم وحماية حقوقهم.

واقبلوا فائق الاحترام،

النائب
د. فوزي شاكر الطعيمة

معالي رئيس المجلس: اللجنة الادارية نتحدث الان بند خامساً واحد من خمسة.

السيد عبدالرؤوف الروابده: نحيل البندين اولا وثانيا من نفس الاقتراح.

معالي رئيس المجلس: نعم فقط لان ذاك جاء منفصل نعلم.

اصوات: مع التثنية عليه.

معالي رئيس المجلس: اذا اللجنة الادارية، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد مساعد الامين العام:

٢ - اقتراح برغبة رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٢/٢/١٢، مقدم من معالي السيد عبدالكريم الدغمي بشأن انارة بعض القرى في محافظة الزرقاء ومحافظة المفرق.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبة،

ارجو التكرم باحالة الرغبة التالية الى الحكومة بواسطة اللجنة الادارية:

- انارة قرية القنية / محافظة الزرقاء.

- انارة حي الفيجاء والحي الشمالي من بلدة الهاشمية التابعة لمحافظة الزرقاء.

- انارة الحي الشرقي من قرية المزرعة/المفرق والمعروف «بحي المناكد».

- انارة حي الطوال/ بالقرب من بلدة بلعما/ المفرق.

مع الاحترام.

النائب
عبدالكريم الدغمي

معالي رئيس المجلس: اللجنة الادارية، البند الذي يليه الامين العام.

السيد مساعد الامين العام:

٢ - اقتراح برغبة رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٢/٢/١٢، مقدم من معالي النائب السيد عبدالكريم الدغمي بشأن تحسين وضع الخدمة الهاتفية في بعض قرى محافظة المفرق.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية واحتراما وتقديرا.

ارجو التكرم باحالة الرغبة التالية الى الوزارة المختصة عن طريق اللجنة الادارية.

- تحسين وضع الخدمة الهاتفية في قرية ام اللولو وقرية المزرعة وقرية الزنية وقرية الخربة السمراء في محافظة المفرق، ريثما يتم استكمال المقسم الالكتروني المتكامل.

مع الاحترام

نائب المفرق
عبدالكريم الدغمي

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية. البند الذي يليه الامين العام.

السيد مساعد الامين العام:

٤ - اقتراح برغبة رقم ١٥ تاريخ ١٩٩٢/٢/١٣، مقدم من معالي النائب السيد عبدالكريم الدغمي بشأن تعديل وضع شبكة المياه وتحديثها في قرية ام اللولو/محافظة المفرق.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية وتقديرا

ارجو احالة الاقتراح التالي الى الحكومة بواسطة اللجنة الادارية:

- يعاني اهالي قرية ام اللولو/محافظة المفرق من ان شبكة المياه التي تغذي البلدة قديمة وممدة تحت منازلهم، وفي حرم اراضي المواطنين وليس في حرم الشوارع.

والاقتراح يتمثل في تعديل وضع الشبكة وتحديثها بحيث تكون ضمن حرم الشوارع لانها تضر بالمواطنين حالياً.

مع الاحترام

نائب المفرق
عبدالكريم الدغمي

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية. بند (٦) الامين العام.

السيد مساعد الامين العام:

٦ - قرارات اللجان:

أ - قرارات اللجنة القانونية.

١ - قرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٤، والمتضمن الاقتراح بوضع قانون لنقابة المعلمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : اقتراح بقانون عملا باحكام المادة ٩٥ من الدستور

عملا باحكام المادة ٩٥ من الدستور ، نتقدم نحن النواب الموقعين ادناه بهذا الاقتراح لوضع قانون لنقابة المعلمين ، وانما نرجو ادراج هذا الاقتراح على جدول الاعمال [illegible] القانونية [illegible] ، [illegible] الاقتراح متكاملا [illegible] مشروع قانون نقابة المعلمين المقترح .

واقبلوا وافر الاحترام

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون نقابة المعلمين رقم لسنة ١٩٩١

مادة ١ ـ يسمى هذا القانون قانون نقابة المعلمين لعام ١٩٩٠ ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

١ ـ المملكة : المملكة الاردنية الهاشمية
٢ ـ الوزارة : وزارة التربية والتعليم
٣ ـ الوزير : وزير التربية والتعليم
٤ ـ النقابة : نقابة المعلمين المشكلة وفق هذا القانون
٥ ـ الفرع : فرع النقابة
٦ ـ النقيب : نقيب المعلمين
٧ ـ المجلس : مجلس النقابة
٨ ـ المهنة : مهنة التعليم
٩ ـ المعلم : كل من يعمل في مهنة التعليم في الوزارة اوتقاعد منها .

مادة ٣ ـ يؤلف المعلمون في المملكة نقابة يكون مركزها الرئيسي في عمان ويحق لها فتح فروع في مختلف انحاء المملكة .

مادة ٤ ـ تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويتولى شؤونها مجلس منتخب وفق احكام هذا القانون ويمثلها النقيب او من يفوضه لدى الجهات القضائية الادارية الاخرى .

مادة ٥ ـ تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الاهداف التالية :

١ ـ تنظيم مزاولة المهنة لتطوير رسالة التعليم وتعزيز دور المعلم في بناء الوطن وحمايته .

٢ ـ المساهمة في صياغة السياسة التربوية والتعليمية في البلاد والمساهمة في تخطيط وتطوير برامج التعليم والتدريب التربوي والمهني .

٣ ـ الدفاع عن حقوق ومصالح المعلمين المادية والمعنوية لضمان استمرارية القيام بواجب رسالتهم النبيلة على افضل وجه .

٤ - الاهتمام بتحسين الاوضاع المعيشية والاجتماعية والثقافية للاعضاء وعائلاتهم والعمل على تأمين السكن الملائم للمعلم بالتعاون مع الجهات المعنية وتكوين صندوق خاص لذلك.

٥ - تأمين الحياة الكريمة للمعلم وعائلته في كافة الاحوال التي تستدعي تقديم المعونة العاجلة او توفير متطلبات ضرورية.

٦ - العمل على تطوير القوانين والانظمة التي لها مساس باوضاع المعلمين واسرهم وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية لتحقيق الحياة الكريمة لهم.

٧ - تنشيط البحث والدراسة في مجال التربية والتعليم ومتابعة افضل ما توصل اليه الجهد الانساني في هذا المجال ورفع المستوى العلمي والثقافي والمهني لاعضاء النقابة.

٨ - اقامة وتنمية علاقات الصداقة والتعاون وتبادل الخبرات مع نقابات واتحادات المعلمين في الوطن العربي وكافة المنظمات والاتحادات الدولية المتخصصة بشؤون التربية والتعليم باعتبار النقابة هي الممثل للمعلمين في الاردن.

مادة ٦ - يعتبر كل معلم عامل في وزارة التربية والتعليم او متقاعد منها عضوا في النقابة.

مادة ٧ - تحتفظ النقابة بسجلين:

١ - سجل الاعضاء ويسجل فيه اسماء كل المعلمين المنتسبين للنقابة الذين تتوافر فيهم شروط العضوية.

٢ - سجل غير الاعضاء ويسجل فيه اسم كل معلم فقد شرطا من شروط العضوية بصفة دائمة او مؤقتة على انه اذا زال المانع المؤقت يعاد تسجيل المعلم في سجل الاعضاء بناء على طلبه وبقرار من المجلس.

مادة ٨ - تتكون النقابة من:

أ - الهيئة العامة.
ب - مجلس النقابة.
جـ - الهيئات العامة للفروع.
د - الهيئات الادارية للفروع.

مادة ٩ - الهيئة العامة للنقابة، هي مجموع الاعضاء المنتخبين كمندوبين من قبل الهيئات العامة للفروع وذلك وفقا لنسبة تمثيل تسوي ١:٥٠.



مادة ١٠ - صلاحيات الهيئة العامة هي:

أ - انتخاب النقيب ونائبه واعضاء المجلس.

ب - مناقشة التقرير الاداري وسائر القضايا. المدرجة على جدول الاعمال واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

جـ - تصديق الحسابات الختامية للسنة الماضية واقرار الموازنة السنوية التي يقدمها المجلس.

د - النظر في امور المهنة وشؤونها العامة والعمل على كل ما يحفظ كرامتها.

مادة ١١ - تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً عاديا في السنة في الفترة التي يحددها النظام الداخلي للنقابة.

مادة ١٢ - تجتمع الهيئة العامة اجتماعا استثنائيا لبحث امور محددة بناء على دعوة توجه للاعضاء بقرار من المجلس او بناء على طلب الاغلبية المطلقة (النصف + ١) لاعضاء الهيئة العامة.

مادة ١٣ - على النقيب او نائبه توجيه الدعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة بكتب شخصية مسجلة يرفق معها جدول الاعمال وبالاعلان عنها في مركز النقابة وفروعها وفي جريدة يومية واحدة على الاقل.

مادة ١٤ - أ - يكتمل نصاب الاجتماع العادي للهيئة العامة بحضور الثلثين، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يصار الى عقد اجتماع ثان خلال اسبوعين على الاقل من تاريخ موعد الاجتماع الاول ويكون الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحضور.

ب - تتخذ قرارات الهيئة العامة بالاغلبية المطلقة للحاضرين باستثناء اقرار تعديلات القانون والانظمة التي تتخذ باغلبية الثلثين، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه النقيب.

مادة ١٥ - أ - يكون انتخاب النقيب ونائبه واعضاء المجلس بالاقتراع السري المباشر بحضور الوزير او من ينيبه لهذه الغاية.

ب - يتم انتخاب النقيب ونائبه واعضاء المجلس في وقت واحد وعلى ثلاثة ورقات منفصلات.

جـ - يشترط للفوز بمركز النقيب ونائبه حصول المرشح على الاغلبية المطلقة (النصف + ١) للحاضرين من الهيئة العامة، واذا لم يحصل احد المرشحين على هذه الاغلبية يعاد الانتخاب في الجلسة ذاتها بين اعلى مرشحين لكل من منصب النقيب ونائبه.

ويكفي في الانتخاب الثاني الحصول على اكثر الاصوات للفوز بمركز النقيب ونائبه. اما اعضاء المجلس فيتم انتخابهم باكثرية الاصوات التي يحصلون عليها في المرة الاولى.

د - لا تدخل في الحساب الاوراق البيضاء (غير المكتوبة). والاوراق غير المقروءة او تلك التي فيها التباس، اما الاوراق التي تحتوي على اسماء اكثر من العدد المطلوب فتهمل الاسماء الاخيرة الزائدة.

مادة ١٦ - أ - يشترط في النقيب ونائبه ان لا يكون وزيرا عاملا وان لا تقل مدة خدمته التعليمية عن سبع سنوات.

ب - يشترط ان لا تقل خدمة عضو المجلس عن ثلاث سنوات.

مادة ١٧ - ١ - يتولى شؤون النقابة مجلس مؤلف من النقيب ونائبه وتسعة اعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة وتكون مدة دورة المجلس سنتين.

٢ - يجوز اعادة انتخاب النقيب ونائبه لدورة ثانية ولا يعاد انتخابهما بعد ذلك الا بعد انقضاء دورة واحدة على انتهاء مدة كل منهما السابقة.

٣ - ينتخب المجلس في اول اجتماع له من بين اعضائه امينا للسر وامينا للصندوق ويحدد مسؤوليات بقية اعضائه وفقا لضرورات تنظيم اعماله.

٤ - يبين النظام الداخلي للنقابة مهام كل من النقيب ونائبه وامين السر وامين الصندوق وبقية الاعضاء.

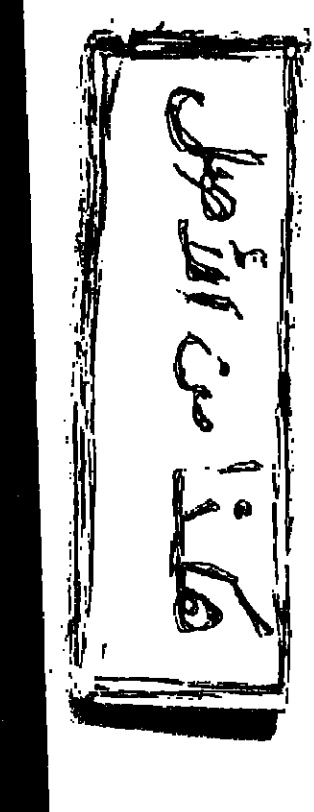
٥ - يجتمع المجلس بصورة عادية مرتين في الشهر على الاقل، ويعقد بصورة استثنائية بدعوة من النقيب او نائبه.

٦ - يقوم نائب النقيب باعمال النقيب ويمارس صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة المنبثقة عنه في حال غيابه او اذا تعذر عليه القيام باعماله او اذا انابه بذلك.

مادة ١٨ - ١ - اذا شغر مركز النقيب لاي سبب كان يقوم نائبه مقامه. واذا شغر مركز نائب النقيب وكانت المدة الباقية لانتهاء مدته تقل عن ستة اشهر فيبقى المركز شاغرا والا فتدعى الهيئة العامة لانتخاب نائب جديد للنقيب.

٢ - اذا استقال عضو من المجلس او شغر مركزه لاي سبب اخر يدعى من حصل على اكثر الاصوات في الانتخاب السابق.

٣ - اذا كان عدد الاعضاء المستقيلين او الذين شغرت مراكزهم يزيد على النصف



تدعى الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهم ليكملوا المدة الباقية من دورة المجلس.

مادة ١٩ - يفقد العضو عضويته بقرار من المجلس اذا تغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتاليات دون عذر مشروع يقبله المجلس.

مادة ٢٠ - يشمل اختصاص المجلس كل ما يتعلق بشؤون النقابة وبخاصة ما يلي:

١ - دعوة الهيئة العامة وتنفيذ قراراتها.
٢ - ادارة شؤون النقابة واموالها وتحصيل الرسوم المستحقة لها.
٣ - الاشراف على تطبيق قانون النقابة وانظمتها والاشراف على فروعها.
٤ - تشكيل المجلس التأديبي واللجان المختلفة التي يراها ضرورية لتحقيق غايات النقابة.
٥ - عقد المؤتمرات والندوات والاشراف عليها.
٦ - تعيين ممثلي النقابة في اللجان والهيئات التي يرى ضرورة الاشتراك بها.
٧ - الاشتراك في المؤتمرات التي تدعي لها النقابة.
٨ - اصدار مجلة او دوريات تربوية واجتماعية وثقافية.
٩ - المحافظة على اموال النقابة والدفاع عن حقوقها وكرامة المنتسبين اليها.
١٠ - مراقبة سلوك الاعضاء التربوي وفض المنازعات بينهم او بينهم وبين الغير بطرق ودية اذا امكن ذلك.

مادة ٢١ - يمثل النقيب النقابة ويرأس الهيئة العامة والمجلس وينفذ قراراتهما، ويوقع العقود والوثائق التي يوافقان عليها وله حق التقاضي باسم النقابة وحق الادعاء وتمثيل النقابة بنفسه او بواسطة من ينيبه من اعضاء المجلس في كل قضية تهم النقابة او كرامة احد اعضائها.

مادة ٢٢ - أ - للمجلس ان يعين الموظفين الذين تقتضيهم الضرورة لادارة اعمال النقابة بالرواتب والاجور والشروط التي يراها مناسبة.

ب - للمجلس ان يمتلك او يستأجر ما تحتاج اليه النقابة من ابنية وعقارات.

الفـــروع

لاغراض التنظيم النقابي تعتبر كل مديرية للتربية والتعليم في مراكز المحافظات والالوية فرعا للنقابة كما يعتبر مركز الوزارة فرعا لهذه الغاية ايضا.

تتكون الهيئة العامة للفرع من جميع اعضائه.

تمارس الهيئة العامة للفرع الصلاحيات التالية :

١ ـ مناقشة واعتماد الخطة التنفيذية للفرع في اطار الخطة العامة للنقابة .

٢ ـ مناقشة التقريرين الاداري والمالي المقدمين من الهيئة الادارية وسائر القضايا واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

٣ ـ تصديق الحسابات الختامية للسنة الماضية ومناقشة واعتماد مشروع خطة موازنة الفرع للعام الجديد .

٤ ـ انتخاب مندوبي الفرع للهيئة العامة للنقابة .

٥ ـ انتخاب الهيئة الادارية للفرع .

٦ ـ تجري انتخابات مندوبي الفرع للهيئة العامة للنقابة وللهيئة الادارية للفرع في ان واحد وعلى ورقتين منفصلتين .

تجتمع الهيئة العامة للفرع اجتماعا عاديا في السنة ويجوز دعوتها لاجتماع استثنائي من قبل الهيئة الادارية للفرع او بناء على طلب ثلث اعضاء الهيئة العامة ، وفي هذه الحالة لا يجوز بحث اية مواضيع غير مدرجة في بطاقة الدعوة .

الهيئة الادارية للفرع

أ ـ تتكون الهيئة الادارية للفرع من عدد من الاعضاء يتراوح بين ٥ ـ ١١ وفق ما تحدده الهيئة العامة ممن مضى على خدمتهم ثلاث سنوات على الاقل، ويجري انتخابهم بالاقتراع السري المباشر وباشراف مجلس النقابة .

ب ـ لا يجوز الجمع بين عضويتي المجلس والهيئة الادارية .

جـ ـ تتكون الهيئة الادارية من رئيس ونائب للرئيس وامين للسر وامين للصندوق واعضاء

صلاحيات الهيئة الادارية للفرع هي :

١ ـ دعوة الهيئة العامة للانعقاد وتنفيذ قراراتها

٢ ـ ادارة شؤون الفرع

٣ ـ تشكيل اللجان الضرورية للفرع .

٤ ـ دراسة الامور المحالة على الهيئة الادارية من مجلس النقابة ورفع توصياتها بشأنها اليه

٥ ـ معالجة كل نزاع مهني واية قضايا تخص الفرع اواحد اعضائه .

مادة ٢٩ ـ تتألف واردات النقابة من :

١ ـ رسوم الانتساب والاشتراكات الدورية لاعضاء النقابة كما يحددها النظام

الداخلي للنقابة .

٢ ـ التبرعات والهبات والاعانات غير المشروطة التي يوافق عليها المجلس .

٣ ـ ايرادات ما تقوم به النقابة في مختلف اوجه النشاط الثقافي والاجتماعي والاقتصادي .

مادة ٣٠ ـ مجلس النقابة هوالمؤتمن على اموالها وهو المسؤول من وضع مشروع خطة الموازنة السنوية وتقديمه الى الهيئة العامة ووجوب التقيد بالخطة بعد اقرارها من الهيئة العامة .

مادة ٣١ ـ ١ ـ تودع اموال النقابة في مصرف او اكثر يعين بقرار من المجلس .

٢ ـ لا يجوز التصرف بشيء من اموال النقابة الا بقرار من المجلس .

٣ ـ اوامر الايداع والصرف تتم بتوقيع من النقيب او امين الصندوق او من ينوب عنهما بقرار من المجلس .

٤ ـ يحدد النظام الداخلي المبلغ الذي يجوز الاحتفاظ به في خزائن النقابة .

مادة ٣٢ ـ تبتديء السنة المالية للنقابة في ١/١ من كل عام وتنتهي في ١٢/٣١ منه .

مادة ٣٣ ـ بناء على تنسيب مجلس النقابة وقرار الهيئة العامة توضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وعلى الاخص الانظمة التالية :

١ ـ النظام الداخلي .

٢ ـ نظام الرسوم والعوائد السنوية والاشتراكات الدورية

٣ ـ نظام صندوق تعاوني للمعلمين تحدد فيه خدمات وموارد ونفقات هذا الصندوق .

مادة ٣٤ ـ لا تحل النقابة الا بموافقة ثلثي اعضاء الهيئة العامة ، وفي هذه الحالة تؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة الى وزارة التربية والتعليم على ان يحصر الانتفاع بها بالمعلمين واسرهم .

مادة ٣٥ ـ تعفى النقابة من الضرائب ورسوم طوابع الواردات وطوابع البريد على مراسلاتها .

مادة ٣٦ ـ رئيس الوزراء والوزراء المعنيون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

معالي رئيس المجلس : ناخذهم واحد واحد، بند واحد من قرار اللجنة القانونية الأستاذ مقرر اللجنة القانونية .

الدكتور محمد ابو فارس مقرر اللجنة القانونية : اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٢/٢/١٩٩٢،

برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابوفارس، وحضور اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة الاعضاء:

محمد فارس الطراونة، نايف الحديد، الدكتور قسيم عبيدات، الدكتور احمد الكوفحي، الدكتور همام سعيد، الدكتور علي الفقير، عبدالرؤوف الروابده، يوسف المبيضين، الدكتور ماجد خليفة، مروان الحمود، عبدالسلام فريحات.

كما شارك في الاجتماع كل من السادة:

العين الدكتور اسحق الفرحان، والعين الدكتور سعيد التل.

والنواب السادة:

عبدالرحيم العكور، الدكتور محمد ابو عليم.

وتغيب بمعذرة كل من السادة:

فارس النابلسي، محمد الدردور،

ونظرت اللجنة في الاقتراح بقانون رقم (١٩) والمقدم من اثنين وعشرين نائبا، بشأن وضع قانون لنقابة المعلمين.

وبعد ان درست اللجنة موضوع الاقتراح من جميع جوانبه.

ترى ان هناك حاجة ملحة لوضع قانون ينظم العاملين في مهنة التعليم في جميع المراحل، لما دون التعليم العالي، بهدف تنظيم المعلمين والدفاع عن حقوقهم وتطوير مهنتهم، على ان يتمتع ذلك التنظيم بالاستقلال والشخصية المعنوية، وان ينظم على اسس مثيلة للنقابات المهنية.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة «اللجنة القانونية»
صالح الزعبي

معالي رئيس المجلس: الامر معروض على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس الكريم على ؟لك؟

موافقة.

البند الذي يليه السيد الامين العام

السيد مساعد الامين العام:

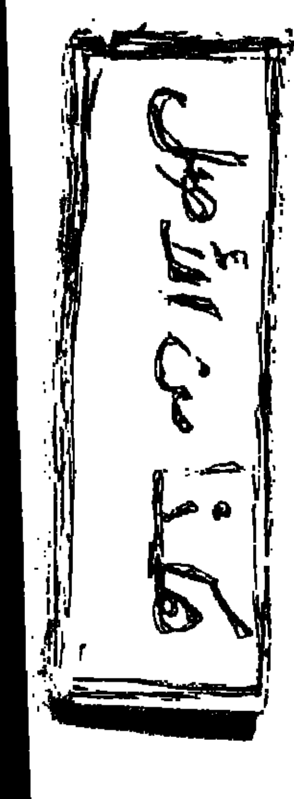
٢ - قرار رقم ١٦ تاريخ ٣/٢/١٩٩٢ والمتضمن مشروع قانون جامعة الزرقاء لسنة ١٩٩١.

معالي رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة.

الدكتور محمد ابوفارس مقرر اللجنة القانونية:

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٣/٢/١٩٩٢ برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقرر اللجنة سعادة الدكتور محمد ابوفارس، واصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة الاعضاء:

محمد فارس الطراونة، د. احمد الكوفحي، د. علي الفقير، د. همام سعيد،



عبدالسلام فريحات، مروان الحمود، د. قسيم عبيدات، نايف الحديد، د. ماجد خليفة ومحمد الدردور.

وتغيب بمعذرة الاعضاء السادة: يوسف مبيضين، عبدالرؤوف الروابده، فارس النابلسي.

وشارك في الاجتماع السادة: حمزة منصور، ود. محمد ابوعليم.

كما شارك في الاجتماع من السادة الاعيان:

د. اسحق الفرحان، د. سعيد التل،

ونظرت اللجنة في مشروع قانون جامعة الزرقاء لسنة ١٩٩١، وبعد دراسته مع الاسباب الموجبة له.

قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة «اللجنة القانونية»
صالح الزعبي

الاسباب الموجبة
لمشروع قانون جامعة الزرقاء

صدرت الارادة الملكية السامية بتشكيل اللجنة الملكية لجامعة الزرقاء بتاريخ ١٩/٦/١٩٩١، وتمت المباشرة في اتخاذ الخطوات العملية لاستملاك الاراضي الخاصة بهذه الجامعة وبدأت اللجنة في جمع المبالغ اللازمة للبدء في تنفيذ الرغبة الملكية السامية بانشاء الجامعة المذكورة.

وحتى تستطيع الجامعة البدء في عملها كان لابد من ان تنشأ كشخصية اعتبارية لها استقلال مالي واداري وفق قانون خاص بها.

ومن هنا جاء مشروع هذا القانون الذي يخول اللجنة الملكية صلاحيات مجلس الجامعة والمجالس المختلفة الى حين استكمال هذه الجامعة، واحال القانون فيما يتعلق بتمكين الجامعة من تأدية رسالتها الى قانون الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته والانظمة الصادرة بمقتضاة.

معالي رئيس المجلس: مشروع القانون مادة مادة، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: الحقيقة هذا القانون يعتمد قانون الجامعة الاردنية وهو مقر وشكلي اقترح ان نعفي المقرر من قراءته وان نصوت عليه مادة مادة.

معالي رئيس المجلس: يقرأ القانون مادة مادة احوط، السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون جامعة الزرقاء لسنة ١٩٩١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة عليه كما ورد في المشروع

المادة ٢ - تنشأ في المملكة جامعة تسمى

(جامعة الزرقاء) وهي مؤسسة وطنية للتعليم العالي موقعها محافظة الزرقاء تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة ان تقاضي وتقاضى وان تتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والاقتراض واجراء التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية النائب العام او اي محام تعينه لهذه الغاية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة عليها كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣ - تهدف الجامعة الى المساهمة في تحقيق اهداف التعليم العالي المنصوص عليها في قانون الجامعات الاردنية المعمول به.

قرار اللجنة القانونية

موافقة عليها كما وردت في المشروع

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤ - باستثناء ما نص عليه في هذا القانون تجري على جامعة الزرقاء احكام قانون الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢ وما طرا عليه من تعديلات أو أي قانون آخر يحل محله بما لا يتعارض مع احكام قانون التعليم العالي رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته وقانون الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧ وتحقيقا لذلك تحل عبارة (جامعة الزرقاء) محل عبارة (الجامعة الاردنية) حيثما وردت في قانون الجامعة الاردنية والانظمة الصادرة بمقتضاه.

قرار اللجنة القانونية

الموافقة عليها كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥ - يخصص مجلس الوزراء لجامعة الزرقاء ما يراه مناسبا من المبالغ التي يتم تحصيلها بمقتضى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ وذلك بالاضافة الى الموارد المالية الاخرى المقررة لموازنة الجامعة بمقتضى هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

الموافقة عليها كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦ -

أ - الى ان يتم تعيين مجلس الجامعة تخول اللجنة الملكية لجامعة الزرقاء صلاحيات مجلس الجامعة ويخول رئيسها صلاحيات رئيس مجلس الجامعة.

نقلاً من الأصل

ب - الى ان يتم تكوين مجلس العمداء يخول مجلس الجامعة صلاحيات مجلس العمداء.

جـ - الى ان يتم تكوين مجلس اي كلية يخول مجلس العمداء صلاحيات مجلس الكلية.

د - الى ان يتم تكوين مجلس اي قسم يخول مجلس الكلية صلاحيات مجلس ذلك القسم.

هـ - الى ان يتم تعيين رئيس للجامعة يخول رئيس اللجنة الملكية لجامعة الزرقاء صلاحيات رئيس الجامعة، والى ان يتم تعيين عميد الكلية يخول رئيس الجامعة صلاحيات ذلك العميد، والى ان يتم تعيين رئيس للقسم يخول عميد الكلية صلاحيات رئيس التسم.

و - تتولى اللجنة الملكية لجامعة الزرقاء جميع الصلاحيات المتعلقة بالجامعة بما في ذلك الاشراف على اعداد الموازنة وابرام العقود.

قرار اللجنة القانونية

الموافقة عليها كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والى ان تصدر هذه الانظمة تطبق على جامعة الزرقاء الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون الجامعة الاردنية المعمول به.

قرار اللجنة القانونية

الموافقة عليها كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

الموافقة عليها كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

القانون بجمله معروض على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس الكريم على القانون؟

موافقة على القانون بجمله وشكراً الاستاذ مقرر اللجنة القانونية.

«وهذا هو نص القانون كما اقره مجلس النواب»

هكذا من الأصل

مشروع قانون جامعة الزرقاء لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار لجنة التربية والتعليم
المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون جامعة الزرقاء لسنة ١٩٩١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. المادة ٢ - تنشأ في المملكة جامعة تسمى (جامعة الزرقاء) وهي مؤسسة وطنية للتعليم العالي موقعها محافظة الزرقاء تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة ان تقاضي وتقاضى وان تتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والاقتراض واجراء التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية النائب العام او اي محام تعينه لهذه الغاية. المادة ٣ - تهدف الجامعة الى المساهمة في تحقيق اهداف التعليم العالي المنصوص عليها في قانون الجامعات الاردنية المعمول به. المادة ٤ - باستثناء ما نص عليه في هذا القانون تجري على جامعة الزرقاء احكام قانون الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢ وما طرأ عليه من تعديلات أو أي قانون آخر يحل محله بما لايتعارض مع احكام قانون التعليم العالي رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته وقانون الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧ وتحقيقا لذلك تحل عبارة (جامعة الزرقاء) محل عبارة (الجامعة الاردنية) حيثما وردت في قانون الجامعة الاردنية والانظمة الصادرة بمقتضاه.	موافقة كما ورد من الحكومة	موافقة كما ورد من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار لجنة التربية والتعليم
المادة ٥ - يخصص مجلس الوزراء لجامعة الزرقاء ما يراه مناسبا من المبالغ التي يتم تحصيلها بمقتضى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ وذلك بالاضافة الى الموارد المالية الاخرى المقررة لموازنة الجامعة بمقتضى هذا القانون. المادة ٦ - أ - الى ان يتم تعيين مجلس الجامعة تخول اللجنة الملكية لجامعة الزرقاء صلاحيات مجلس الجامعة ويخول رئيسها صلاحيات رئيس مجلس الجامعة. ب - الى ان يتم تكوين مجلس العمداء يخول مجلس الجامعة صلاحيات مجلس العمداء. جـ - الى ان يتم تكوين مجلس اي كلية يخول مجلس العمداء صلاحيات مجلس الكلية. د - الى ان يتم تكوين مجلس اي قسم يخول مجلس الكلية صلاحيات مجلس ذلك القسم. هـ - الى ان يتم تعيين رئيس للجامعة يخول رئيس اللجنة الملكية لجامعة الزرقاء صلاحيات رئيس الجامعة، والى ان يتم تعيين عميد الكلية يخول رئيس الجامعة صلاحيات ذلك العميد، والى ان يتم تعيين رئيس للقسم يخول عميد الكلية صلاحيات رئيس القسم.	موافقة كما ورد من الحكومة	موافقة كما ورد من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار لجنة التربية والتعليم
و - تخول اللجنة الملكية لجامعة الزرقاء جميع الصلاحيات المتعلقة بالجامعة بما في ذلك الاشراف على اعداد الموازنة وابرام العقود. المادة ٧ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والى ان تصدر هذه الانظمة تطبق على جامعة الزرقاء الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون الجامعة الاردنية المعمول به. المادة ٨ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.	موافقة كما ورد من الحكومة	موافقة كما ورد من مجلس النواب

معالي رئيس المجلس: البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد مساعد الامين العام:

ب - قرار اللجنة الادارية رقم ٥ تاريخ ١٩٩٢/٢/٢، والمتضمن بعض الشكاوى.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد نادر الظهيرات - مقرر اللجنة الادارية: اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢، برئاسة سعادة السيد داود قوجق رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة السيد نادر الظهيرات.

وحضر الاجتماع كل من اصحاب السعادة السادة الاعضاء:

١ - كامل العمري
٢ - عبدالرحيم العكور
٣ - عبدالله الزريقات.

وتغيب بدون معذرة سعادة السيد: فيصل الجازي

ونظرت اللجنة بالشكاوى المحالة اليها من رئاسة المجلس، وقررت ما يلي:

١ - الشكوى رقم (١٧٧) تاريخ ١٩٩٢/١/١٥ المقدمة للمجلس من المواطن سليم مسلم الهويمل، بشأن الوحدة الزراعية رقم (٣٨) حوض (٤٧) من اراضي الكرك/ غور الحديثة، حيث يقوم بزراعتها والمحافظة عليها قبل مجيء سلطة وادي الاردن. الا ان تلك الوحدة خصصت لمؤسسة الضمان الاجتماعي لاقامة مشاريع سياحية عليها، وهي منذ عام ١٩٨٦ بدون زراعة ولا مشروع سياحي قائم عليها. يطلب المذكور انصافه واعادة تخصيص تلك الارض له، ليتمكن من استغلالها وزراعتها.

«ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير المياه والري».

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة؟

موافقة.

السيد المقرر:

٢ - الشكوى رقم (١٧٨) تاريخ ١٩٩٢/١/١٣، المقدمة للمجلس من المواطن سفيان محمود البطاينة، بخصوص طلب المساعدة في الحصول على مقعد دراسي في جامعة اليرموك، حيث انه حاصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة / فرع تجاري عام ١٩٨٨، بمعدل (٦٨٫٨) وانهى خدمة العلم.
«ترى اللجنة حفظ الشكوى».

هل يوافق المجلس الكريم على حفظها؟

موافقة.

السيد المقرر:

٣ - الشكوى رقم (٨٦٥) تاريخ ١٩٩١/١١/١٠، المقدمة للمجلس من عشائر القضاة، الحماد والسليم من بني صخر بخصوص ارض الغمر والمزيم من الاراضي الشرقية والتي يسكنون فيها

ويزرعونها منذ ايام الامـارة. الى ان جاء شخص ومعه جماعته باستئجار ما مساحته (١٠٢٧٢) دونم مستغـلا وظيفتـه حيث كان قائـد مقاطعـة الازرق بالتعـاون مع مفتش المسـاحة لـلارض الشرقيـة ومقره محافظة المفرق. مع العلم ان هذه الارض مسحت ضمن ثلاث لوحات، وقام ذلك الشخص بـاستئجار اللوحـة الاولى منهـا وبقي لوحتان ممسوحتان مسـاحتهما (٣٢ الف دونم والان يريد اخذ المتبقي من هذه اللوحـات. تطالب هـذه العشائـر بوقف العمل في هذه الارض والمؤجر منها حتى يتم حل هذا الخلاف.

(ترى اللجنة جـواز النظر واحـالتها الى معالي وزير المالية).

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة «اللجنة الادارية»
صالح الزعبي

معـالي رئيس المجلس: هـل يـوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة؟

موافقة.

البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد مساعد الامين العام:

٧ - ما يجد من اعمال.

معالي رئيس المجلس: تحت ما يجد من اعمال، اعرض اولا ماللذي هناك اقتراح بـان تكون جلسة الغد بدل الساعة العاشرة صباحا الساعة الرابعة مساءا هناك حاجة حقيقة ووجود ثلاث جلسات في اسبوع واحد وانشغال بعض الاخوان الوزراء المعنيين في الصباح حقيقة هناك حاجة قائمة لهذا الامر فالساعـة الرابعـة مساء ليس هنـاك ارتباطـات اكثر عـادة احنا جلسـة جلستين فاحبينا نشاور اخوانا في هـذا الرأي، الدكتور محمد الحاج على نفس الموضوع.

الدكتور محمد الحاج: لو لم يكن الاربعاء لكـان الامر ممكنـا لو كـانت قضية اليـوم لكن الاربعاء على اعتبار انه موعد ثابت ورتبنا براجحنا وامورنا عليه فارجو ان يبقى كما هو في الساعة العاشرة صباحاً وشكراً.

معالي رئيس المجلس: ارجو اخوانا اذا سمحتم القضية اي تغير مـرات بصير مقـاومة للتغير لاي تغير، انا اعلم ان هناك حاجة وان هذا اليوم جلسة صباحية وهذه الجلسة الثالثـة وهناك حاجة قائمة والحاجة القائمة تعرض على المجلس الكريم يعني حقيقة وانا اقول ان ما جاء جلسات مسائية بعد السادسة ونطلع فيها فنحن نقول الساعة الرابعة غدا بدل الساعة العاشرة، الشيخ عبدالباقي.

سماحة الشيـخ عبدالبـاقي جمو: اللي اصحـاب المعـالي الـوزراء ان ينجـزوا بعض الاعمال اما ارتباطات النواب ليس كتابا منزل فالارتباطات يعتذر عنها.

معـالي رئيس المجلس: هـذه الحـالـة بالذات لكـونها ثلاث جلسـات ونعرض لهـذه الحالة فقط، الشيخ عبدالرحيم.

السيد عبدالرحيم العكـور: معـالي الرئيس، اذا كانت الجلسة فقط يوم الاربعـاء غدا ولا تتكرر يعني اذا لهـذه الحالـة فقط ولا تتكرر ما شي.

معالي رئيس المجلس: لغدا فقط لا يبقى النظام السابق هـو.. هو لا هـو على الترتيب السابق لكن لهذه الحالة فقط.

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

اذن جلسـة الغد هي السـاعة الـرابعـة مسـاء، رجاء مـا نعطي اكـثر ما تستحق يعني حقيقة نستأذن الاخوان لهذا اليوم فقط، فاغدا رجاء التأكد من ان الجلسة غدا الساعة الرابعة مساء بدل العاشرة صباحاً.

الاستاذ فارس النابلسي.

معـالي رئيس المجلس: شكـرا معـالي الرئيس، كان المجلس الكريم قد اتخذ قرارا بمنع اعضاء اللجان من التكلم في جلسات التي تكون فيها القوانين معروضة وبحثت في اللجنة وهذا باعتقادي مخالف للنظام الداخلي ويحرم النائب من ابداء رأيه فيما يستجد اثناء مبحث القانون فاني اطلب من الاخوة الكرام الرجوع عن هذا القرار والسماح لاعضاء اللجان في التكلم اثناء مناقشة القوانين او اي ابحـاث داخل المجلس وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، المجلس الكـريم قرر سـابقـا ان يكـون رئيس اللجنـة ومقررها يمثلان اللجنة في النقاش داخل المجلس وهناك اقتراح الان بان نعود عن القرار ويسمح لاعضاء اللجان بالمشاركة في المناقشة فهذا الامر يعني لفرضه على الاخوة الكرام، الاستاذ احمد الكفاوين.

السيـد احمد الكفـاوين: شكـراً معـالي الرئيس، بشن غارة همجية على المدنيين الابرياء في لبنان الشقيق.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت هناك اقتراح والحديث في موضوع الاقتراح فقط.

السيد احمد الكفاوين: اؤجل الحديث.

معـالي رئيس المجلس: الشيخ ابـوزنط عـلى نفس الاقتراح المـوضوع الاقتـراح فقط، الشيـخ العكـور عـلى نفس الاقتـراح، طيب الدكتور حسني الشياب، الاستاذ عبـدالرؤوف على نفس الموضوع.

السيـد عبـدالـرؤوف الـروابـده: نعم سيدي الرئيس، انـا فقط تصحيح لما طرحت معاليك ان النظام الداخلي يقصر حق الدفاع عن قرار اللجنة برئيسها ومقررها ولا نقاش في ذلك ولا طلب لمخالفته ولكن تطرح اثناء جلسـات المجلس لمناقشة قرارات اللجان افكار واراء لم ترد اثناء جلسة اللجنة وبالتالي لم يتفق اعضاء اللجنة على موقف منها فيتفرد في هذه الحالة كل من الرئيس والمقرر بابداء رأي اللجنـة بذلـك الامر، الامر الذي يحرم النائب عضو اللجنة من ابداء رأيه في الاراء الجديدة ولـذا فانني اؤكـد (اسفـ الاذان).

معـالي رئيس المجلس: تفضـل استـاذ عبدالرؤوف.

السيـد عبدالـرؤوف الروابـده: شكراً سيدي الرئيس، قطعت جاهزة قول كل خطيب شكراً.

معـالي رئـيس المـجلـس: الـشيـخ

انا ولك الاحترام والتقدير فوق ذلك تفضل تكلم.

السيد عبدالسلام فريحات: عفواً يا سيدي شكراً على اي حال واعتذر عن اي كلام في غير محله سيدي الرئيس الحقيقة نحن نحتكم الى النظام الداخلي اولا وقبل كل شيء المادة نحن نقرأ المادة (٥٠) من النظام ومايليها المادة (٥٠) من النظام تقول عندما يوضع مشروع القانون او اي اقتراح اخر للمذاكرة في المجلس لتجري المناقشة عليه وفق لاحكام الفصل الثامن من هذا النظام يأتي الفصل الثامن بعدها مباشرة لا يجوز لا احد ان يتكلم الا باذن من الرئيس الى اخر الفقرة وليس للرئيس ان يرفض الاذن في الكلام لغير سبب مشروع وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأي المجلس اذا العضو اصلا يحق له ان يتكلم ما لم يكن هناك سبب مشروع لمنعه من الكلام لم يرد النص هنا جاء مطلق ولم يحصر هذا الامر بعضواً في لجنة او في غير لجنة اما ما يتعلق برئاسة اللجان ومقرريها فالمادة (٥٣) اعطتهم الاولوية على بقية الاعضاء ولهذا النص المطلق سيدي الرئيس لا يجوز منع العضو من الكلام باي صورة من الصور الا اذا كان هناك سبب مشروع يقتضي ذلك اما ما ذكره حقيقة معالي الاخ عبدالكريم من الرجوع للمادة (٤٣) فان المادة التالية لها (٤٤) تناقضها تماما نعم المادة (٤٤) تقول بانه بعد ان يوزع تقدير اللجنة على الاعضاء على الوجه المبين في المادة (٣٥) يعين المجلس يوم للمذاكرة في مواده وفي اليوم المعين المذكور لتجري المذاكرة في مواد مشروع القانون كل مادة بمفردها مع اي تعديل مقترح عليها سواءاً قبل او اثناء المناقشة معنى ذلك انه يجوز الاقتراح اثناء المناقشة ويجوز قبل المناقشة ايضا، وشكراً سيدي الرئيس هذه نقطة النظام التي اردت ان اوضحها.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد حسين مجلي: شكراً سيدي الرئيس، اعتقد حقيقة مع جليل الاحترام لكل من تحدث اننا عم نصتنع قضية وبرأي ليس هناك قضية، الموضوع اللي اشار له زميلي الفاضل الاستاذ عبدالسلام فريحات واضح ان من حق كل عضو في المجلس ان يتحدث ولا يملك احد ان يمنعه من الحديث لكن الموضوع اللي بناقشه الان المطروح للحديث فيه هو قرارات اللجان قرارات اللجان الواقع محدد كيفية الدفاع عنها محصورة كما اشار زميلي الاستاذ عبدالرؤوف بنص المادة (٢٨) التي تقول ويتولى شرحها والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس الرئيس والمقرر بنص واضح محسوم فيه وهذا الموضوع اللي فيحاسبه مش نتحدث عن اي حديث يجري في المجلس من الناحية العملية الواقع المجلس شكى ذاته ان هذه المادة ما عم تستخدم، صار الواقع اللي بمنع البقية اللي بدهم بخليهم يتحدثون الاستاذ عبدالسلام بقية الاعضاء اللي احنا بدنا يتحدثون صار يصادر حقهم بالحديث من حديث اعضاء اللجنة القانونية اللي عم يكون مكرر ومعاد والواقع رئيس واعضاء اللجنة القانونية حسب النظام في الدفاع عن قرارات فيهم لان مفروض ان يكونوا محيطون بما دار في اللجان، والقرار اما قرار اكثرية وفي مخالفة ولم يقل احد في هذا المجلس

ولا في قرار المجلس ان يمتنع على المخالف او على ما يخرج عن نطاق قرارات اللجان المحدد في المادة (٢٨) من ان يتحدث اي منا فيه سواء كان عضو لجنة او غير عضو لجنة لكن اذا كان هناك مخالفة فصاحب المخالفة صاحب حق واذا كان ما يخرج عن اطار القرار اللي هي موضوع الحديث طبعاً لكن متحدث ان يتحدث خلاف ذلك فيه اضاعة لوقت المجلس فيه سلب لحقوق الاخرين في الحديث في هذا المجلس الامر اللي بعض المناقشين يرغبوا ان يعملوه وان يقروه، من هنا اخذ المجلس قراره اللي المطروح عليكم العودة او عدم العودة منه مع انه، اعمال لي النظام الداخلي ولا يملك المجلس ان لا يعمل نظامه الداخلي، اما بخصوص المادة اللي اشار اليها الاستاذ عبدالكريم حقيقة احنا في اللجنة القانونية وفي كل اللجان اعتقد نحن نحفز الغير في هذه المرحلة الغير اللي من خارج المجلس ان يتقدم الى المجلس او الى لجانه باي رأي يتعلق باي قانون واعتقد انه لا يرد الى اللجان والى اللجنة القانونية بالذات اي رأي من خارج المجلس لا يطرح عليها ولا يوزع على اعضائها فمن باب اولى من الطبيعي ان لكن عضوا من اعضاء المجلس ان يحضرون اللجان وان يحضرون اجتماعات اللجنة القانونية اللي هي موضوع الحديث وان يقدموا ان تجاوزوا ذلك وقدموا اموراً مكتوبة فهذا ادعى وهذا طبعا ندعوا له ويكونوا مشكروين عليه، فمن يصادر هذا الحق ان رأى اي من الزملاء ان يقدم شيء مكتوب الى اللجان، لذلك انا برأي اعود لاقول ان القرار اللي اتخذه المجلس اعتقد انه بمكانه واعتقد انه لم يكن هناك اي قصور في اعمال النظام الداخلي في الدفاع عن قرارات اللجان وشكراً.

معالي رئيس المجلس: وشكراً لكم، اتوقع ان الموضوع اصبح واضح، المطروح على المجلس الكريم هو تنظيم عندما تقدم اي لجنة من اللجان تقريراً او تنسيباً الى المجلس في حدود هذا التقرير فقط، كما نص النظام ان الدفاع من قبل الرئيس هذا المعروف اما قضية الاخرى اللي اشار اليها الاخوان قضية غير مطروحة حقيقة والان بعرفش الاستاذ احنا وصلت حد سجلنا بعض الاسماء، تحدد عدد كفاية لا يستحق من كل الناس ليحكوا فيه نقطة نظام استاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: بس اذا نقطة نظام يعطيك اياها.

السيد عبدالكريم الدغمي: نعم يا سيدي نقطة نظام ارجو ان تسمح لي حسب المادة (٥٤) من النظام التي تقول يؤذن دائما في الكلام في الاحوال التالية، ابداء الدفع بعدم المناقشة فارجو ان ابدي الدفع بعدم المناقشة واقترح اقفال باب النقاش وانهاء الموضوع وقد ثنى على ذلك وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: من يرى من الاخوان الغاء قرار المجلس بهذا الخصوص في تقارير اللجان وتنسباتها، من يرى ذلك؟

رجاءاً تعد الاصوات.